



联合国
粮食及
农业组织

Food and Agriculture
Organization of the
United Nations

Organisation des Nations
Unies pour l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная организация
Объединённых Наций

Organización de las
Naciones Unidas para la
Alimentación y la Agricultura

منظمة
الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة

A

لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

الدورة التاسعة والتسعون

روما، 20-23 أكتوبر / تشرين الأول 2014

الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط – اقتراح لتعديل الاتفاق

أولاً – معلومات أساسية

1 - أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للجنة الشؤون الدستورية والقانونية (المشار إليها في ما يلي "باللجنة") بموجب الفقرة 7 (ب) من المادة الرابعة والثلاثين من اللائحة العامة للمنظمة، حيث تدرس اللجنة بنوداً محددة أحيلت إليها ويمكن أن تنبثق عن: صياغة الاتفاقيات والاتفاقات المتعددة الأطراف التي أبرمت بموجب المادة الرابعة عشرة من الدستور واعتمادها، ودخولها حيز التنفيذ وتفسيرها.

2 - وبموجب المادة الثانية عشرة لاتفاق إنشاء الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط (المشار إليه في ما يلي "باتفاق الهيئة")¹، يجوز أن تعدّل الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط المشار إليها في ما يلي بـ"GFCM" أو "الهيئة" الاتفاق بأغلبية ثلثي جميع أعضاء الهيئة وتدخل التعديلات حيز التنفيذ حين يوافق عليها مجلس منظمة الأغذية والزراعة². وقد تمّ تعديل اتفاق الهيئة في الماضي في ثلاث مناسبات في عام 1963، و1976، و1997، على التوالي. ووافق المجلس على التعديلات الأخيرة التي جرت على اتفاق الهيئة في دورته الثالثة عشرة بعد المائة (روما، 4-6 نوفمبر/ تشرين الثاني 1997)³.

¹ ترد نسخة عن اتفاق الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط في المرفق 1 لهذه الوثيقة.

² المادة 12-3 من اتفاق الهيئة.

³ الفقرتان 63 و64 من الوثيقة CL 113/REP وقرار المجلس 113/3 - التعديلات على اتفاق الهيئة: الدخول حيز التنفيذ.



m1643a

يمكن الاطلاع على هذه الوثيقة باستخدام رمز الاستجابة السريعة (QR)؛ وهذه هي مبادرة من منظمة الأغذية والزراعة للتقليل إلى أدنى حد من أثرها البيئي وتشجيع اتصالات أكثر مراعاة للبيئة. ويمكن الاطلاع على وثائق أخرى على موقع المنظمة

www.fao.org

3 - وأيدت الأطراف المتعاقدة في الهيئة، بتوافق الآراء، التعديلات المقترحة على اتفاق الهيئة، كما يرد في المرفق 2 لهذه الوثيقة. وإضافة إلى ذلك، طلبت الأطراف المتعاقدة من الأمانة أن تقدم، بالتعاون الوثيق مع المكتب القانوني لمنظمة الأغذية والزراعة، التعديلات إلى لجنة الشؤون الدستورية والقانونية لتدرسها وإلى مجلس منظمة الأغذية والزراعة للموافقة النهائية عليها⁴. وتشرح هذه الوثيقة الأسباب الكامنة وراء التعديلات المقترحة على اتفاق الهيئة. كما توضّح نطاق وتأثير التعديلات على عمل الهيئة ضمن إطار منظمة الأغذية والزراعة.

4 - وتتماشى التعديلات المقترحة مع التوصيات ببذل مزيد من الجهود لتعزيز الهيئة، الصادرة في عام 2011 على أساس استعراض أداء الهيئة⁵، الذي جرى خلال فترة السنتين 2009-2011 بعد دعوة جميع الأجهزة الإقليمية لمصايد الأسماك، ولا سيّما المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك، لإجراء استعراضات الأداء التي أجرتها على التوالي الجمعية العامة للأمم المتحدة⁶ ولجنة مصايد الأسماك في دورتها السابعة والعشرين (2007)⁷.

ثانياً - طبيعة التعديلات المقترحة ودخولها حيّز التنفيذ

5 - وتسعى التعديلات المقترحة إلى إدماج الممارسات التشغيلية والوظيفية القائمة للهيئة في الإطار القانوني الرسمي لاتفاق الهيئة. وقد تطوّرت هذه الممارسات، التي تنبثق من التوصيات الملزمة ومن قرارات متعددة للهيئة، منذ التعديلات الأخيرة على اتفاق الهيئة في عام 1997، وتمّ إدخالها لتعزيز فعالية الهيئة وتقوية استقلاليتها التشغيلية المؤسسية والمالية. وفي بعض الحالات، يبدو أنّ التعديلات توسّع نطاق الالتزامات القائمة للأطراف المتعاقدة في الهيئة. وبموجب المادة الثانية عشرة من اتفاق الهيئة، يسري مفعول التعديلات التي لا تنطوي على التزامات جديدة للأطراف المتعاقدة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الهيئة. وتدخّل التعديلات التي تنطوي على التزامات جديدة حيّز التنفيذ بالنسبة إلى كلّ طرف متعاقد فقط عند قبوله بهذه التعديلات. وتُطلب مشورة لجنة الشؤون الدستورية والقانونية على نحو خاص بشأن ما إذا كانت التعديلات المقترحة، كما تفاوضت عليها وأيدتها الهيئة، تنطوي على التزامات جديدة للأطراف المتعاقدة.

⁴ الفقرة 68 من تقرير الدورة الثامنة والثلاثين للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط.

⁵ انظر تقرير استعراض الأداء، الوثيقة GFCM XXXV/2011/Inf.8.

⁶ انظر تقرير "الجولة السادسة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق من أجل تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار الصادرة في 10 ديسمبر/ كانون الأول 1982 اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الصادرة في 10 ديسمبر/ كانون الأول 1982 بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال (نيويورك، 23-24 أبريل/ نيسان 2007)"، المتاح على الإنترنت

على الرابط التالي : <http://www.un.org/Depts/los/>

⁷ تقرير الدورة السابعة والعشرين للجنة مصايد الأسماك (روما، 5-9 مارس/ آذار 2007)، الفقرة 86. تقرير منظمة الأغذية والزراعة رقم 830 بشأن مصايد الأسماك، روما، منظمة الأغذية والزراعة، 2007.

6 - وضعت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، في دورتها الخامسة والثلاثين المنعقدة في أكتوبر/ تشرين الأول 1977، المعايير التالية لتحديد ما إذا كانت التعديلات على الاتفاقات التي تنشئ الأجهزة الدستورية بموجب المادة الرابعة عشرة من دستور منظمة الأغذية والزراعة تنطوي على التزامات جديدة:

“إذا كان من نتيجة التعديلات أن ظل العبء الشامل الذي تتحمله الأطراف المتعاقدة في تنفيذ الالتزامات الحالية كما هو في جوهره، فإن التعديلات حينئذ لا تنطوي على التزامات جديدة. أما إذا اختلف العبء بطريقة تجعل المهام التي يتم أداؤها تختلف في جوهرها عن تلك الالتزامات الحالية فإنه يمكن القول بأن التعديلات التي أحدثت هذا التغيير تنطوي على التزامات جديدة. ولا يمكن اعتبار أي تمديد للالتزامات الحالية على أنه في حد ذاته بمثابة التزام جديد. بيد أن هناك حالات يرقى فيها هذا التمديد إلى مرتبة الالتزام الجديد - وذلك، على سبيل المثال، عندما يكون له آثار مالية كبيرة على الأطراف المتعاقدة أو عندما يكون العبء الناشئ غير متناسب مع العبء الحالي الذي تتحمله الأطراف المتعاقدة”⁸.

7 - وخلال “الدورة الاستثنائية الثالثة للهيئة” (7-9 أبريل/ نيسان 2014) و”الدورة الاستثنائية الثالثة المستأنفة للهيئة” (17 مايو/ أيار 2014)، عاينت الأطراف المتعاقدة التعديلات المقترحة على اتفاق الهيئة نسبة إلى المعايير الآنفة، التي طبقتها لجنة الشؤون الدستورية والقانونية باتساق منذ عام 1977. وخلصت إلى أن التعديلات لم تنطوي على أي التزامات جديدة لأن التعديلات المقترحة لم تفرض عموماً عبئاً مختلفاً على الأطراف المتعاقدة، وعلى نحو خاص، عبئاً مالياً أو تشريعياً أو إدارياً، مختلفاً عن العبء الذي ينطوي عليه تنفيذ الالتزامات القائمة.

8 - وفي حال أكدت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية هذا الرأي، فمن شأن التعديلات المعتمدة بتوافق الآراء من قبل الأطراف المتعاقدة في الدورة الثامنة والثلاثين للهيئة أن تدخل حيز التنفيذ مباشرة عند موافقة مجلس منظمة الأغذية والزراعة عليها في دورته الخمسين بعد المائة.

ثالثاً - الغرض من التعديلات المقترحة ونطاقها

9 - صُنِّفت التعديلات المقترحة التي تمّ تقديمها لكي تستعرضها لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ضمن الفئات التالية:

- الشؤون التمهيديّة؛
- الهدف والمبادئ والوظائف العامة للهيئة؛
- تنظيم الهيئة وهيكلها؛
- دور الأطراف المتعاقدة والأطراف غير المتعاقدة والمراقبين والمنظمات؛

⁸ الفقرة 46 من تقرير الدورة الخامسة والثلاثين للجنة الشؤون الدستورية والقانونية، 10-14 أكتوبر/ تشرين الأول 1977.

- تسوية النزاعات؛
- والأحكام النهائية.

10 - وتتمثل التعديلات المقترحة في إدخال أحكام جديدة، وإعادة تقييم وإعادة تنظيم بعض الأحكام القائمة. وبناء على ذلك، يُستنسخ نص اتفاق الهيئة الساري حالياً في المرفق 1 لهذه الوثيقة، ونص التعديلات الذي اقترحتة الهيئة وأيدته في دورتها الثامنة والثلاثين المنعقدة في روما في المرفق 2، بهدف تسهيل استعراض النص الجديد المقترح للاتفاق.

ألف - الشؤون التمهيدية

11 - تهدف التعديلات التي أدخلت في ديباجة اتفاق الهيئة في المقام الأول إلى تحديث الإشارات إلى الصكوك القانونية الدولية في مجال إدارة مصايد الأسماك وصونها، المرتبطة بولاية الهيئة والتي كانت إما غير سارية أو قائمة عندما اعتمدت التعديلات الأخيرة في عام 1997. كما تتضمن التعديلات في *الديباجة* اعتبارات تعزز الأسباب المبررة لوجود الهيئة. وفي هذا الصدد، ترد في *الديباجة* الشواغل التي تُعالج اليوم في العديد من الصكوك الدستورية المتعلقة بالمنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك، من قبيل الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم⁹ أو صون مصايد الأسماك الصغيرة الحجم. وفي حين لا يمكن للديباجة أن تنص على التزامات محددة، إلا أن النص الجديد يبدو متوافقاً مع الالتزامات والأنشطة القائمة للأطراف المتعاقدة.

12 - والمادة 1¹⁰ (استخدام/التعابير) هي مادة جديدة تحتوي على تعريفات للمصطلحات التي تستخدم في الاتفاق. ولا ترد في اتفاق الهيئة الراهن أي مادة مماثلة. وتهدف التعريفات المقترحة إلى ضمان الاتساق في استخدام التعابير على مستوى الاتفاق وتفادي الالتباس. ولا تهدف التعريفات المقترحة إلى التأثير على الالتزامات القائمة للأطراف المتعاقدة. ولا ينظر إليها على أنها توسع المعنى المقبول عموماً أو نطاق التعابير المحددة. وتقوم أغلبية التعريفات الواردة في المادة 1 على صكوك معتمدة تحت إشراف منظمة الأغذية والزراعة في سياق مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد (مثلاً خطط العمل الدولية، الخطوط التوجيهية أو الاستراتيجيات).

13 - تحدّد المادة 3 (مجال التطبيق) التطبيق الجغرافي للاتفاق وتعكس محتويات المادة الرابعة (الإقليم) لاتفاق الهيئة والديباجة الحالية. ويتعلّق التغيير الوحيد بحذف كلمتي "المياه المتصلة بهما". وحذفت هاتان الكلمتان أيضاً في الديباجة المعدلة. واعتبرت الأطراف المتعاقدة أنه تمّ تبرير هذا الحذف حيث لم يُعرّف تعبير "المياه المتصلة بهما" ولم يعترف به على المستوى الدولي، ويمكن أن يؤدي بالتالي إلى تفسيرات مختلفة. إضافة إلى ذلك، اتفقت الأطراف

⁹ IUU الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم

¹⁰ تشير المواد إلى النص الجديد المقترح للاتفاق على النحو الوارد في المرفق 2 لهذه الوثيقة. ويشير مصطلح اتفاق الهيئة إلى الاتفاق الساري حالياً والمواد الواردة في الوثيقة مرقمة بأحرف رومانية (مثلاً، IX، IV، II، I، إلخ). وتمّ تغيير الأرقام الرومانية وتبديلها بأرقام عربية تسهيلاً لرجوع جميع الأطراف المتعاقدة إليها.

المتعاقدة على أن الحذف لم يؤثر على الاختصاص الجغرافي للهيئة، الذي يشمل راهناً على أي حال مياه البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود على السواء.

14 - تستنسخ المادة 4 (العضوية) المادة 1-2 من اتفاق الهيئة القائم بشأن العضوية ويُدخل فقرة 2 جديدة. وتضاف الفقرة الجديدة للتوضيح أن المراجع التي تشير إلى عبارة "التي تقوم سفنها" في نص الاتفاق في ما يتعلق بمنظمات أعضاء، يعني السفن التي تحمل علم الدول الأعضاء لهذه المنظمات. ويمكن الاطلاع على مصطلحات مشابهة في اتفاق إنشاء هيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي¹¹. وينظر إلى هذه التعديلات المقترحة على أنها توضح ببساطة الأحكام القائمة ولا تشكل التزامات جديدة.

باء - الهدف والمبادئ والوظائف العامة للهيئة

15 - تنص المادة 2 (الهدف) على أن هدف الهيئة هو ضمان صون مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية واستدامتها. ومن خلال القيام بذلك، تكرر الديباجة والمادة الثالثة (الوظائف) من اتفاق الهيئة الراهن فحسب. وتنبثق الفقرتان الأخريان من المادة 2 المقترحة، بشأن إنشاء الهيئة ومقرها الرئيسي، من المادة الأولى (1) والمادة 2 (11) من اتفاق الهيئة الراهن على التوالي.

16 - ترد المبادئ العامة للهيئة في المادة 5 (المبادئ العامة) بينما تعدد المادة 8 (وظائف الهيئة) وظائف الهيئة. واعتبرت الأطراف المتعاقدة أن التعابير الحالية للمادة الثالثة من اتفاق الهيئة، التي تمزج بين هدف الهيئة ومبادئها ووظائفها، تعابير معقدة، وبناء على ذلك اختارت أن يكون لها أحكام منفصلة تعالج بوضوح كلاً من العناصر الثلاثة هذه. وتنص المادة 2 (الهدف) حالياً على هدف الهيئة (انظر الفقرة السابقة 15). وفي ما يتعلق بالمبادئ والوظائف العامة، تعكس الإضافات المختلفة بموجب الفقرات الفرعية في المادتين 5 و8 تطور ممارسة الهيئة التي ازدادت أنشطتها بصورة ملحوظة على مرّ السنوات. وعلى سبيل المثال، هذه هي حال اعتماد خطط الإدارة متعددة السنوات، وتسوية حالات عدم الامتثال، وجمع البيانات، ومكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، وتطوير التعليم وأنشطة التدريب. وتتولى الهيئة جميع هذه الأنشطة بشكل متسق، كما أثبتت التوصيات الملزمة المتعددة المعتمدة من قبل الهيئة بموجب المادة الخامسة من اتفاق الهيئة على مرّ السنوات. ويعتبر أن التعديلات المقترحة لا تؤثر على الالتزامات القائمة التي تمّ توسيعها بحكم الأمر الواقع ومن خلال الممارسة. ونتيجة لذلك، تضيف التعديلات الطابع الرسمي على الممارسة الأخيرة للهيئة وتعدّد الأنشطة المتوقعة في الأساس في ما يتعلق بتنفيذ التوصيات الملزمة المعتمدة ذات الصلة.

¹¹ اتفاق إنشاء هيئة التونة في المحيط الهندي، المادة الرابعة، الفقرة 5.

جيم - تنظيم الهيئة وهيكلها

17 - تستنسخ المادة 6 (الهيئة) المادة الثانية من الاتفاق الراهن للهيئة بصورة شبه حرفية. ويتمثل أحد الاختلافات الرسمية في خيار الأطراف المتعاقدة وضع الأحكام بشأن إنشاء مكتب الهيئة، الوارد سابقاً في المادة الثانية (9) من اتفاق الهيئة ضمن أحكام مستقلة (المادة 7 هيئة المكتب)).

18 - ويتم تناول الأمانة من جهة أخرى في المادة 10 (الأمانة)، التي تعكس مصطلحات اتفاق الهيئة (انظر المادة الحادية عشرة).

19 - تمنح المادة 9 (الأجهزة الفرعية للهيئة) الهيئة صلاحية إنشاء أجهزة فرعية بما يتماشى مع اتفاق الهيئة الراهن (انظر المادة السابعة من اتفاق الهيئة). إضافة إلى ذلك، تشير على وجه التحديد إلى أن الهيئة يمكنها أن تضع ترتيبات خاصة للبحر الأسود. وهذا يتسق مع ممارسة الهيئة التي أنشأت في عام 2011 مجموعة عمل مخصصة للبحر الأسود. وبالتالي توأمت المادة 9 نص الاتفاق مع ممارسة الهيئة ولا تخلق التزامات جديدة للأطراف المتعاقدة.

20 - تعنى المادتان 11 (الترتيبات المالية) و12 (المصرفات) بالشؤون المالية وتتوافقان مع المادة التاسعة (المالية) والمادة العاشرة (المصرفات) من اتفاق الهيئة. ويتعلق أحد الاختلافات، مقارنة مع النص الساري، باعتماد ميزانية لثلاث سنوات بموجب المادة 11 (1). ولا يبدو أن التعديل المقترح يؤثر على التزامات الأطراف المتعاقدة في الهيئة. ولا يحدّد اتفاق الهيئة دورة الميزانية إنما يشير ببساطة إلى الميزانية التي تعتمد في كل دورة عادية. ولا تتغير الالتزامات المالية، بل تتغير دورتها من دورة سنوية (متصلة بدورة الهيئة السنوية) إلى دورة لثلاث سنوات. وسيتمّ تصوّر نهج الميزانية لثلاث سنوات كإجراء للتخطيط المتعدد السنوات. علاوة عن ذلك، ونظراً إلى الحاجة إلى تخطيط الشؤون المالية على أساس متعدد السنوات بحيث تحظى الهيئة بمزيد من الاستقرار في عملياتها، قرّرت الأطراف المتعاقدة ألا تدمج المادة 11-1 فحسب، بل أن تنفّذ أيضاً ميزانية لثلاث سنوات مع سريان فوري¹².

21 - وتفصّل المادة 13 (صنع القرار) الإجراء الخاص بالتوصيات المعتمدة من قبل الهيئة بموجب المادة 8 (ب) ليصبح ملزماً للأطراف المتعاقدة. وليس هناك من اختلافات ملحوظة مع المادة الخامسة (التوصيات بشأن تدابير الإدارة) من اتفاق الهيئة. ويتمثل عامل الابتكار الوحيد في الفقرة الأخيرة من المادة 13 التي تتوخى إمكانية اعتماد الهيئة قرارات في ظلّ ظروف ملحة. وبما أن هذه القرارات ستعني فقط الشؤون الإجرائية والإدارية للهيئة، يكون نطاقها محدوداً ولا تتغير صلاحيات الهيئة في صنع القرار. وبالتالي، تهدف التعديلات المقترحة في ما يتعلق بالمادة 13 إلى إدخال بعض المرونة في عملية صنع القرار في حالات الطوارئ.

¹² انظر الفقرات 13-16 من تقرير "الدورة الاستثنائية الثالثة للهيئة" المتاح على هذا الرابط:

22 - وبموجب التعديلات المقترحة، تمّ حذف الأحكام المتعلقة بالإبلاغ على النحو الموضح في المادة الثانية، 13 والمادة السادسة - *التقارير* - في معرض المفاوضات على التعديلات التي ستجري على اتفاق الهيئة. وكنتيجة طبيعية لحقيقة أنّ هذه الأجهزة توضع في إطار منظمة الأغذية والزراعة وتعمل ضمنه، يقع على عاتق المنظمة والهيئة معاينة أي مسألة قانونية وإدارية ومؤسسية ومالية، حتى في غياب خطر رسمي للإبلاغ بين الهيئة والمنظمة. وحتى إذا لم يعد الإبلاغ وفقاً لفترات فاصلة منتظمة متوقّعا في النص المنقّح للاتفاق، إلاّ أنّه يجب إعداد تقارير بالشؤون ذات الطبيعة القانونية والإدارية والمؤسسية والمالية التي تهم المنظمة وفق حاجة العمل إلى مجلس منظمة الأغذية والزراعة أو مؤتمرها. وفي ما يتعلّق بمسألة الأجهزة الدستورية التي أنشئت بموجب المادة الرابعة عشرة مع ميزانية مستقلة، تجدر الإشارة أيضاً إلى أنّه سبق وتمّ إدخال بعض المرونة بالنسبة إلى الالتزامات المتعلقة بالإبلاغ. وكانت هذه قد انخفضت خلال السنوات الماضية لتحقق الغرض الشامل من المسؤولية الإدارية والمالية الأكبر والرامي إلى تحقيق استقلالية أكبر للأجهزة الدستورية هذه.

دال - دور الأطراف المتعاقدة والأطراف غير المتعاقدة والمراقبين والمنظمات

23 - لا يدخل اتفاق الهيئة في التفاصيل في ما يتعلّق بالجهات الفاعلة التي تتأثر بعمل الهيئة أو تشارك في مبادراتها. ويتمثّل الاستثناء الوحيد في المنظمات الدولية التي تتمتع بولاية شبيهة بالهيئة والتي تناولها المادة الثامنة *(التعاون مع المنظمات الدولية)* من اتفاق الهيئة. وأبقي على هذه المادة وجرت صياغتها بإسهاب أكبر في المادة 16 *(التعاون مع المنظمات الدولية)*. والمواد 14 *(الالتزامات المتعلقة بتنفيذ القرارات الصادرة عن الأطراف المتعاقدة)*، و15 *(المراقبون)*، و17 *(الاعتراف بالمتطلبات الخاصة للأطراف المتعاقدة من الدول النامية)* و18 *(الأطراف غير المتعاقدة)* هي جديدة بصورة جزئية أو تامة.

24 - وتحدّد المادة 14 *(الالتزامات المتعلقة بتنفيذ القرارات الصادرة عن الأطراف المتعاقدة)* بمصطلحات دقيقة الإجراءات التي ستتخذها الأطراف المتعاقدة لضمان الامتثال للتوصيات المعتمدة من قبل الهيئة بموجب المادة الخامسة من اتفاق الهيئة. ويحدّد القانون الدولي العام بصورة واضحة واجب التعاون بحسن نية وهو وارد ضمناً في اتفاق الهيئة. ويسعى التعديل المقترح إلى تحديد كيف يمكن للأطراف المتعاقدة أن تفعّل واجبها بالامتثال بصورة أوضح، والإجراءات التي يجب اتخاذها في حال عدم الامتثال. وتعترف المادة 17 بالمتطلبات الخاصة للدول النامية وتقوم هذه الأحكام على اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية لعام 1995 ويرد بشكل شائع في الصكوك الدستورية للمنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك.

25 - ولم تعتبر الأطراف المتعاقدة في الهيئة أنّ التعديلات المقترحة في المادتين 14 و17 على التوالي أثرت على التزاماتها. وتكون التوصيات المعتمدة من قبل الهيئة ملزمة فقط وقابلة للتطبيق لأعضاء الهيئة، رهناً باعترافات مقدّمة وفقاً للمادة 13 *(صنع القرار)*. ولم يتمّ إدخال أي تغييرات في هذا الصدد مقارنة مع المادة الخامسة *(التوصية بشأن تدبير الإدارة)* - من اتفاق الهيئة. وبالتالي يوفر إجراء الاعتراض آلية للأطراف المتعاقدة تسمح بتطبيق محدود

للتوصيات الملزمة المعتمدة من قبل الهيئة، بقدر ما يضع الاعتراض المقدم قيوداً على تطبيق التوصية. ولا يحدّد التزامات جديدة، ولا يعدّل النطاق، إنما يضع بدلاً من ذلك الأساليب التي يمكن بواسطتها تحقيق الالتزامات الموضّحة في التوصيات التي اعتمدها الهيئة. وبناءً على ذلك، لا يمكن تفسير التزام الأطراف المتعاقدة بتحويل التوصيات الملزمة المعتمدة من قبل الهيئة إلى تشريعات وطنية، رهناً بإجراء الاعتراض، على أنه يخلق التزامات جديدة. ولا يمكن أيضاً للاعتراف بالمتطلبات الخاصة للدول النامية أن يؤدي إلى استنتاج مختلف.

26 - تتناول المادة 18 (الأطراف غير المتعاقدة) الأطراف غير المتعاقدة، ولا سيّما تلك المعروف أنّها تصطاد في البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود. وتمنح الهيئة حالياً، انسجاماً مع ممارستها الخاصة الراهنة، وكذلك مع ممارسة أغلبية المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك، صفة الطرف المتعاون غير المتعاقد عند الطلب¹³. ومن باب التشابه، وضعت الهيئة حالياً إجراءً لتحديد حالات عدم الامتثال التي يمكن أن تؤدي في النهاية إلى فرض تدابير غير تمييزية متعلّقة بالسوق، بما في ذلك بالنسبة إلى الأطراف غير المتعاقدة¹⁴. وهذه التدابير مشابهة لتلك المدمجة في خطة العمل الدولية لمنظمة الأغذية والزراعة لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم. ولا يبدو أنّها تخلق التزامات جديدة للأطراف المتعاقدة حيث أنّ المادة تهّم الأطراف غير المتعاقدة في المقام الأول.

27 - تتيح المادة 15 (المراقبون) مشاركة المراقبين في الاجتماعات التي تعقد تحت إشراف الهيئة. وفي الأساس ظهرت هذه المشاركة، التي تؤيد الشفافية والتمثيل، بفعل اهتمام عدة جهات فاعلة مختلفة (من غير الدول وغيرها من الجهات) بعمل الهيئة. وتتسق الأحكام في المادة مع لوائح المنظمة ذات الصلة بشأن المراقبين ولا تؤثر على الالتزامات القائمة للأطراف المتعاقدة ولا تخلق التزامات جديدة.

هاء - تسوية النزاعات

28 - لا تبعد المادة 19 (تسوية النزاعات حول تفسير الاتفاق وتطبيقه) كثيراً عن نص المادة السابعة عشرة (تفسير النزاعات وتسويتها) من اتفاق الهيئة وتسعى التعديلات المقترحة إلى توضيح الإجراء الذي ستتبعه الأطراف في نزاع ما، بما في ذلك المشاورات للتوصل إلى تسوية وتحكيم وديين. وتدخّل المادة المعدّلة التحكيم لجميع الحالات، وتلغي الإشارة إلى محكمة العدل الدولية. كما تدخّل عامل الطبيعة الملزمة للاستنتاج الذي يخلص إليه التحكيم. وطلبت الأطراف المتعاقدة في معرض التفاوض على هذه المادة مرفقاً متعلّقاً بإجراء التحكيم الذي من شأنه أن يكون جزءاً لا يتجزأ من الاتفاق. ولا يخلق الإجراء المنقّح لتسوية النزاعات بحدّ ذاته التزامات جديدة للأطراف المتعاقدة ولا يؤثر على الالتزامات القائمة.

¹³ انظر التوصية GFCM/2006/5 "بشأن معايير الحصول على صفة طرف متعاون غير متعاقد في منطقة اختصاص الهيئة".

¹⁴ انظر التوصية GFCM/38/2014/2 "بشأن تعديل وإبطال التوصية GFCM/34/2010/3 المتعلقة بتحديد عدم الامتثال"، المرفق حاء من تقرير الدورة الثامنة والثلاثين للهيئة.

واو - الأحكام النهائية

- 29 - أجريت تعديلات قليلة في الأحكام النهائية لاتفاق الهيئة، على النحو المبين أدناه.
- 30 - المادة 21 (اللغات الرسمية للهيئة). اعتبرت الأطراف المتعاقدة هذه المادة الجديدة جوهرية لضمان المرونة عند تنظيم اجتماعات الهيئة وأجهزتها الفرعية، وكذلك لناحية نشر وثائق الاجتماعات.
- 31 - وتتناول المادة 23 (القبول) والمادة 25 (التحفظات) إصرار الأطراف المتعاقدة على أنه من المناسب التمييز بين التحفظات التي يبديها طرف متعاقد على التعديلات التي تجري على الاتفاق وتلك التي يبديها طرف غير متعاقد عند قبول الاتفاق. ونتيجة لذلك، تشير المادة 23 (7) إلى التحفظات التي تبديها الأطراف غير المتعاقدة التي تقبل الاتفاق رهناً بموافقة أغلبية ثلثي الأطراف المتعاقدة. وبموجب اتفاق الهيئة، يبرز مطلب الإجماع. وقد تغير هذا بعد رغبة الأطراف المتعاقدة في تسهيل عملية الموافقة. ومن جهة أخرى، تشير المادة 25 (التحفظات)، التي أضيفت إلى الاتفاق، إلى حالة الأطراف المتعاقدة وتنص على أن اللوائح ذات الصلة من اتفاقية فيينا لعام 1969 بشأن قانون المعاهدات تنطبق فقط في حالات التعديلات التي تنطوي على التزامات جديدة (انظر المادة 22 (2)). وبهدف تفادي الخطر المتمثل في إبداء تحفظ لتفادي التزامات بالامتثال للتوصيات الملزمة للهيئة، قد تجري الهيئة تقييماً تمهيدياً لنطاقها (انظر المادة 25 (2)). ولا يبدو أن المواد تؤثر على الالتزامات القائمة للأطراف المتعاقدة ولا تخلق التزامات جديدة.
- 32 - وحُذفت المادة الخامسة عشرة من اتفاق الهيئة بشأن نطاق التطبيق الجغرافي.

رابعاً - الاستنتاجات

- 33 - قد يبدو أن الاستعراض الآنف يظهر أن أياً من التعديلات المقترحة لا يخلق التزامات للأطراف المتعاقدة في الهيئة التي هي جديدة بمعنى أنها تنطوي على مهام تختلف بجوهرها عن تلك التي يجب أن تنفذ في الأساس أو التي يجري تنفيذها من الناحية العملية منذ عام 1997. وبالتالي لا يندرج أي من التعديلات المقترحة ضمن مفهوم "الالتزامات الجديدة" على النحو المبين في المادة الثانية عشرة من اتفاق الهيئة.

خامساً - الإجراءات المقترحة اتخاذها من قبل اللجنة

لجنة الشؤون الدستورية والقانونية مدعوة إلى :

- (1) دراسة واستعراض التعديلات المقترحة كما أيدها الهيئة في دورتها الثامنة والثلاثين في ضوء النصوص الأساسية للمنظمة؛
- (2) إبداء آرائها بشأن ما إذا كان أي من التعديلات المقترحة ينطوي على التزامات جديدة للأطراف المتعاقدة؛
- (3) إبداء أي تعليق آخر ذي طبيعة قانونية تعتبره متصلاً بالتعديلات المقترحة؛
- (4) تأييد التعديلات المقترحة لإحالتها إلى مجلس منظمة الأغذية والزراعة في دورتها الخمسين بعد المائة للموافقة عليها.

المرفق 1

اتفاق إنشاء الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط

كما عدلها المجلس العام لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط في دورته الاستثنائية الأولى (مايو/أيار 1963) ودورته الثالثة عشرة (يوليو/تموز 1976) ودورته الثانية والعشرين (أكتوبر/تشرين الأول 1997) وأقرها مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة في دورته الثانية عشرة (ديسمبر/كانون الأول 1963) ومجلس المنظمة في دورته السبعين (ديسمبر/كانون الأول 1976) ودورته الثالثة عشرة بعد المائة (نوفمبر/تشرين الثاني 1997)

سرى مفعولها في 29 أبريل/نيسان 2004

(للبلدان التي قبلتها فحسب)

الديباجة

إن الأطراف المتعاقدة

إذ تأخذ في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي سرى مفعولها في 16 نوفمبر/تشرين الثاني 1994 (ويشار إليها في ما بعد باتفاقية الأمم المتحدة)، والتي تقتضي من جميع أعضاء المجتمع الدولي التعاون على صيانة وإدارة الموارد البحرية الحية،

وإذ تلاحظ أيضا الأهداف والغايات الواردة في الفصل 17 من جدول أعمال القرن 21 الذي أقره مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية لعام 1992، ومدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد التي أقرها مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة في عام 1995،

وإذ تلاحظ أيضا أنه قد تم التفاوض بشأن صكوك دولية أخرى لصيانة مخزونات سمكية معينة وإدارتها،

وإذ تجمع بينها مصلحة متبادلة في تنمية موارد الأحياء المائية واستخدامها استخداما سليما في البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود والمياه المتصلة بهما (يشار إليها في ما بعد "بالإقليم")، وترغب في تيسير بلوغ أهدافها من خلال التعاون الدولي الذي سيتعزز بإنشاء هيئة عامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط،

وإذ تسلم بأهمية صون مصايد الأسماك وإدارتها في الإقليم، وتعزيز التعاون تحقيقاً لهذه الغاية،

تتفق على ما يلي:

المادة الأولى

الهيئة

1 - تتفق الأطراف المتعاقدة، بموجب هذا، على إنشاء هيئة في إطار منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (ويشار إليها في ما بعد بالمنظمة) تعرف باسم الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط (ويشار إليها في ما بعد بالهيئة) بغرض النهوض بالوظائف والمسؤوليات المبينة في المادة الثالثة أدناه.

2 - يتألف أعضاء الهيئة من أعضاء المنظمة وأعضائها المنتسبين، والدول غير الأعضاء في المنظمة التي تنتمي إلى عضوية الأمم المتحدة أو أي من وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والتي تكون:

- (1) دولاً ساحلية أو دولاً أعضاء منتسبة تقع كلياً أو جزئياً في الإقليم؛
- (2) أو دولاً أعضاء أو منتسبة تقوم سفنها بالصيد في الإقليم من المخزونات السمكية التي يشملها هذا الاتفاق؛
- (3) أو منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي تكون إحدى الدول المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (1) أو (2) أعلاه عضواً فيها وتكون تلك الدولة قد نقلت إليها اختصاصات تتعلق بالمسائل التي تقع ضمن نطاق هذا الاتفاق؛

والتي تقبل هذا الاتفاق وفقاً لأحكام المادة الثالثة عشرة أدناه، علماً بأن هذه الأحكام لن تؤثر على مركز العضوية في الهيئة للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة أو أي من وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي تكون قد أصبحت طرفاً في هذا الاتفاق قبل 22 مايو/أيار 1963. وفي ما يخص الأعضاء المنتسبين، فإن المنظمة ستعرض هذا الاتفاق، وفقاً لأحكام المادة 14-5 من الدستور والمادة 21-3 من اللائحة العامة للمنظمة، إلى السلطة المسؤولة عن العلاقات الدولية لمثل هذه الدول الأعضاء المنتسبة.

المادة الثانية

التنظيم

1 - يمثل كل عضو في دورات الهيئة بمندوب واحد، ويجوز أن يرافقه مناب وخبراء ومستشارون. ولا يستتبع اشتراك المناوبين والخبراء والمستشارين في اجتماعات الهيئة أن لهم حق التصويت، إلا في حالة قيام المناوب بأعمال المندوب أثناء غيابه.

- 2 - رهنا بأحكام الفقرة 3، يكون لكل عضو صوت واحد. وتتخذ قرارات الهيئة بأغلبية الأصوات المدلى بها، إلا إذا نصّ هذا الاتفاق على غير ذلك. ويتألف النصاب من أغلبية مجموع أعضاء الهيئة.
- 3 - لمنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية الأعضاء في الهيئة حق الإدلاء، في أي اجتماع تعقده الهيئة أو أي جهاز فرعى تابع لها، بعدد من الأصوات يعادل عدد الدول الأعضاء فيها التي لها حق التصويت في تلك الاجتماعات.
- 4 - تمارس منظمات إقليمية للتكامل الاقتصادي الأعضاء في الهيئة حقوق العضوية، على أساس المناوبة عن الدول الأعضاء فيها التي تكون أعضاء في الهيئة في المجالات الداخلة في اختصاصاتها. وفي حالة ممارسة المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي عضواً في الهيئة حقها في التصويت، لا تمارس الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت، والعكس بالعكس.
- 5 - يجوز لأي عضو في الهيئة أن يطلب من منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي عضو في الهيئة أو من الدول الأعضاء فيها والمتمتعة بعضوية الهيئة تقديم معلومات عن جهة الاختصاص في ما يتعلق بأي مسألة محددة، وهل هي المنظمة العضو أو الدول الأعضاء فيها. وتقدم المنظمة العضو أو الدول المعنية من الدول الأعضاء فيها هذه المعلومات بناء على هذا الطلب.
- 6 - تحدد المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي العضو في الهيئة أو الدول الأعضاء فيها المتمتعة بعضوية الهيئة، قبل أي اجتماع تعقده الهيئة، أي من المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي أو الدول الأعضاء فيها هي جهة الاختصاص بالنسبة لأي مسألة محددة سيبحثها الاجتماع، وأي من المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي أو الدول الأعضاء فيها ستكون الجهة التي تمارس حق التصويت بالنسبة لكل بند من بنود جدول الأعمال. وليس في هذه الفقرة ما يمنع منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي عضو في الهيئة أو الدول الأعضاء فيها المتمتعة بعضوية الهيئة من إصدار إعلان واحد لأغراض هذه الفقرة، وهو إعلان يظل سارياً بالنسبة للمسائل وبنود جدول الأعمال التي تبحث في جميع الاجتماعات التالية رهنا بالاستثناءات أو التعديلات التي تحدد قبل أي اجتماع من الاجتماعات.
- 7 - في الحالات التي يغطي فيها أحد بنود جدول الأعمال مسائل نقل الاختصاص بشأنها إلى المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي ومسائل تقع ضمن اختصاص الدول الأعضاء فيها، يجوز لكل من المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي والدول الأعضاء فيها المشاركة في المناقشات. وفي مثل هذه الحالات لا يراعي الاجتماع، لدى اتخاذ القرار، سوى مداخلة العضو الذي له حق التصويت.
- 8 - لأغراض تحديد النصاب لأي اجتماع تعقده الهيئة، يؤخذ وفد المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي العضو في الهيئة في الحسبان في حدود ما يكون له حق التصويت في الاجتماع المطلوب له النصاب.

- 9- تنتخب الهيئة رئيسا ونائبين للرئيس.
- 10- يدعو رئيس الهيئة في العادة إلى عقد دورة عادية للهيئة مرة كل عام ما لم تقرر أغلبية الأعضاء خلاف ذلك. وتحدد الهيئة مكان انعقاد دوراتها وتاريخ انعقادها بالتشاور مع المدير العام للمنظمة.
- 11- يكون مقر الهيئة في المقر الرئيسي للمنظمة في روما، أو في أي موقع آخر تقررره الهيئة.
- 12- يجوز للهيئة، بأغلبية ثلثي أعضائها، أن تعتمد وتعديل نظامها الداخلي، شريطة أن لا تكون هذه اللائحة أو التعديلات عليها متعارضة مع هذا الاتفاق أو مع دستور المنظمة.
- 13- يجوز للهيئة، بأغلبية ثلثي أعضائها، أن تعتمد وتعديل لائحته المالية شريطة أن تكون تلك اللائحة متسقة مع المبادئ الواردة في اللائحة المالية للمنظمة. وتبلغ تلك اللوائح للجنة المالية التي لها سلطة رفض اللائحة أو التعديلات إذا ما وجدت أنها لا تتسق مع المبادئ الواردة في اللائحة المالية للمنظمة.

المادة الثالثة

الوظائف

- 1 - الغرض من الهيئة هو تشجيع تنمية الموارد البحرية الحية وصونها وإدارتها على نحو رشيد واستخدامها على أفضل نحو ممكن إلى جانب تحقيق التنمية المستدامة لتربية الأحياء المائية في الإقليم، وتحقيقا لهذه الغايات تضطلع بالوظائف والمسؤوليات التالية:
- (أ) استعراض حالة هذه الموارد أولا بأول، بما في ذلك مدى وفرتها ومستويات استغلالها وحالة مصايد الأسماك التي تعتمد عليها؛
- (ب) القيام، وفقا لأحكام المادة الخامسة، بصياغة والتوصية بالتدابير الملائمة:
- (1) لصون الموارد البحرية الحية وإدارتها بصورة رشيدة، بما في ذلك التدابير المتعلقة بما يلي:
- تنظيم أساليب الصيد ومعداته،
 - تحديد الحجم الأدنى لوحدات الأنواع السمكية،
 - تحديد مواسم ومناطق للصيد المباح أو المنوع،
 - تنظيم الحجم الكلي للمصيد ولجهد الصيد وتوزيعه بين الأعضاء،
- (2) ولتنفيذ هذه التوصيات؛
- (ج) مواصلة استعراض النواحي الاقتصادية والاجتماعية لقطاع الصيد والتوصية بالتدابير الكفيلة بتنميته؛

- (د) تشجيع أعمال التدريب والإرشاد في كافة النواحي المتعلقة بالمصايد والتوصية بها والتنسيق بينها والاضطلاع بتنفيذها حيثما يكون مناسباً؛
- (هـ) تشجيع أعمال البحث والاستحداث وتنسيقها والتوصية بها والاضطلاع بتنفيذها حيثما يكون مناسباً، بما في ذلك المشروعات التعاونية في مناطق الصيد وحماية الموارد البحرية الحية؛
- (و) جمع أو نشر أو توزيع المعلومات المتعلقة بالموارد البحرية الحية القابلة للاستغلال وبالمصايد التي تعتمد على هذه الموارد؛
- (ز) تشجيع برامج تربية الأحياء المائية في مياه البحر والماء المسوس وتعزيز مصايد الأسماك الساحلية؛
- (ح) الاضطلاع بالأنشطة الأخرى التي قد تكون ضرورية لتحقيق أغراض الهيئة المبينة في ما تقدم؛
- 2 - تتبع الهيئة، لدى صياغة التدابير والتوصيات الواردة في الفقرة 1 (ب) أعلاه، نهجاً وقائياً في اتخاذ قراراتها بشأن صون الموارد وإدارتها، كما تراعي أفضل القرائن العلمية المتاحة والحاجة إلى تشجيع عملية التنمية والاستخدام السليم للموارد البحرية الحية.

المادة الرابعة

الإقليم

تضطلع الهيئة بالوظائف والمسؤوليات المبينة في المادة الثالثة في الإقليم المشار إليه في الديباجة.

المادة الخامسة

التوصيات بشأن تدابير الإدارة

- 1 - تعتمد التوصيات المشار إليها في الفقرة 1 (ب) من المادة الثالثة بأغلبية ثلثي أعضاء الهيئة الحاضرين والذين يدلون بأصواتهم. ويتولى رئيس الهيئة إبلاغ تلك التوصيات إلى كل عضو من الأعضاء.
- 2 - يتعهد أعضاء الهيئة، رهناً بأحكام هذه المادة، بتنفيذ أي توصيات تتخذها الهيئة بموجب الفقرة 1 (ب) من المادة الثالثة اعتباراً من التاريخ الذي تحدده الهيئة والذي لا يجوز أن يسبق نهاية فترة الاعتراض التي تنص عليها هذه المادة.
- 3 - يجوز لأي عضو من أعضاء الهيئة أن يعترض على إحدى التوصيات في غضون مائة وعشرين يوماً من تاريخ إخطاره بها، وفي هذه الحالة لا يكون العضو المعارض ملزماً بتطبيق تلك التوصية. وفي حالة تقديم اعتراض في غضون

الفترة المحددة بمائة وعشرين يوما، فإنه يجوز لأي عضو آخر أن يقدم، أسوة بذلك، اعتراضا في أي وقت في غضون مدة إضافية مدتها ستين يوما. ويجوز للعضو أن يسحب اعتراضه في أي وقت وينفذ التوصية.

4 - إذا ما قدمت اعتراضات على توصية من أكثر من ثلث أعضاء الهيئة، يعفى الأعضاء الآخرون فوراً من أي التزام بتنفيذ تلك التوصية، ومع ذلك يجوز لهم، منفردين أو مجتمعين، الموافقة على تنفيذها.

5- يقوم رئيس الهيئة بإخطار كل عضو من الأعضاء على الفور بتلقي أو سحب أي اعتراض.

المادة السادسة

التقارير

ترفع الهيئة، بعد كل دورة، تقريراً يتضمن آراءها وتوصياتها وقراراتها إلى المدير العام للمنظمة، كما ترفع إلى المدير العام للمنظمة أية تقارير أخرى قد تراها ضرورية أو مرغوباً فيها. وترفع تقارير اللجان وجماعات العمل التابعة للهيئة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا الاتفاق إلى المدير العام للمنظمة من خلال الهيئة.

المادة السابعة

اللجان وأفرقة العمل والأخصائيون

1 - يجوز للهيئة أن تنشئ لجاناً مؤقتة أو خاصة أو دائمة لدراسة المسائل ذات الصلة بأغراض الهيئة ورفع تقارير عنها، وأفرقة العمل لدراسة مشكلات فنية محددة وتقديم توصيات بشأنها.

2 - يدعو رئيس الهيئة اللجان وأفرقة العمل المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه إلى الانعقاد في الأوقات والأماكن التي يحددها الرئيس بالتشاور مع المدير العام للمنظمة، حسب مقتضى الحال.

3 - يرتهن إنشاء اللجان وأفرقة العمل المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه وتوظيف أو تعيين الأخصائيين بتوافر الأموال اللازمة في الباب ذي الصلة من الميزانية المعتمدة للهيئة. ويعرض على الهيئة، قبل اتخاذ أي قرار ينطوي على مصروفات ذات صلة بإنشاء اللجان وأفرقة العمل وتعيين الأخصائيين، تقرير من أمين الهيئة بشأن التبعات الإدارية والمالية لهذا القرار

المادة الثامنة

التعاون مع المنظمات الدولية

تتعاون الهيئة مع المنظمات الدولية تعاوناً وثيقاً في المسائل ذات الاهتمام المشترك.

المادة التاسعة

الشؤون المالية

- 1 - يتعهد كل عضو في الهيئة بأن يسدد، سنوياً، نصيبه في الميزانية المستقلة وفقاً لجدول الاشتراكات الذي تعتمده الهيئة.
- 2 - تعتمد الهيئة، في كل دورة عادية، ميزانيتها المستقلة باتفاق آراء الأعضاء. علماً بأنه لو تعذر، بعد بذل قصارى الجهد، التوصل إلى اتفاق في الآراء خلال الدورة، فإن المسألة ستعرض للتصويت، وتعتمد الميزانية بأغلبية ثلثي الأعضاء.
- 3 - (أ) يتحدد مبلغ اشتراك كل عضو في الهيئة وفقاً لجدول تعتمده الهيئة وتعده باتفاق الآراء.
(ب) يدرج الجدول الذي تعتمده، أو تعده، الهيئة في لائحته المالية.
- 4 - يتعين على غير الأعضاء في المنظمة الذين يصبحون أعضاء في الهيئة تسديد اشتراكات في المصروفات التي تتكبدتها المنظمة في ما يخص أنشطة الهيئة بالمبالغ التي تحددها الهيئة.
- 5 - تسدد الاشتراكات بعملة قابلة للتحويل الحر ما لم تقرر الهيئة غير ذلك بالاتفاق مع المدير العام.
- 6 - يجوز للهيئة أيضاً قبول التبرعات أو أي شكل من أشكال المساعدات من المنظمات والأفراد وغير ذلك من المصادر للأغراض ذات الصلة بتحقيق أي من وظائفها.
- 7 - تودع الاشتراكات والتبرعات وأي شكل آخر من أشكال المساعدات المحصلة في حساب أمانة يديره المدير العام وفقاً للائحة المالية للمنظمة.
- 8 - لا يتمتع عضو الهيئة المتأخر عن دفع اشتراكاته المالية للهيئة بحق التصويت في الهيئة إذا بلغ مقدار متأخراته ما يعادل أو يزيد على مقدار الاشتراكات المستحقة عليه عن السنتين التقويميتين السابقتين. ومع ذلك، يجوز

للهيئة أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بأن تخلفه عن الدفع يرجع لظروف خارجة عن إرادته، إلا أنها لا تمدد حق التصويت، بأي حال من الأحوال، لأكثر من سنتين تقويميتين أخريين.

المادة العاشرة

المصروفات

- 1 - تحدد مصروفات المندوبين والمناوبين والخبراء والمستشارين ذات الصلة بحضور دورات الهيئة، ومصروفات الممثلين الذين يوفدون إلى اللجان وجماعات العمل المنشأة وفقا للمادة السابعة من هذا الاتفاق، وتسدد من قبل الأعضاء المعنيين.
- 2 - تحدد مصروفات الأمانة بما في ذلك تكاليف المطبوعات والاتصالات والمصروفات التي يتكبدها رئيس ونواب رئيس الهيئة لدى أدائهم لمهامهم نيابة عن الهيئة في ما بين دورات الهيئة، وتسدد من ميزانية الهيئة.
- 3 - تحدد المصروفات الخاصة بمشروعات البحث والتطوير التي يضطلع بها أعضاء الهيئة، سواء بصورة مستقلة أو بناء على توصية من الهيئة، وتسدد بواسطة الأعضاء المعنيين.
- 4 - تحدد المصروفات التي تتكبد في ما يتعلق بمشروعات البحوث أو التطوير التعاونية، التي تنفذ بمقتضى أحكام الفقرة 1(هـ) من المادة الثالثة وتسدد من قبل الأعضاء بالشكل والنسب التي يتفقون عليها ما لم تكن اعتماداتها متوافرة بصورة أخرى. وتسدد المساهمات في المشروعات التعاونية في حساب أمانة تنشئه المنظمة وتديره وفقا للائحة المالية للمنظمة والقواعد المالية المتبعة فيها.
- 5 - تتحمل ميزانية الهيئة مصروفات الخبراء المدعويين إلى حضور اجتماعات الهيئة واللجان أو جماعات العمل بصفتهم الشخصية.
- 6 - يجوز للهيئة أن تقبل المساهمات الطوعية المقدمة بشكل عام أو في ما يتعلق بمشروعات أو أنشطة محددة للهيئة. وتودع هذه المساهمات في حساب أمانة تنشئه المنظمة. وتقبل هذه المساهمات الطوعية ويدار حساب الأمانة وفقا للائحة المالية للمنظمة والقواعد المالية المتبعة فيها.

المادة الحادية عشرة

الشؤون الإدارية

- 1 - يعين المدير العام أمين الهيئة (ويشار إليه بتعبير "الأمين" في ما بعد) بموافقة الهيئة أو بموافقة أعضاء الهيئة في حالة تعيينه بين دورتين عاديتين للهيئة.
- 2 - يتولى الأمين مسؤولية تنفيذ سياسات الهيئة وأنشطتها ويرفع تقاريره عنها إلى الهيئة. ويتولى الأمين أيضا مهام الأمين للأجهزة الفرعية الأخرى التي تشكلها الهيئة حسب مقتضى الحال.
- 3 - تسدد مصروفات الهيئة من ميزانيتها المستقلة باستثناء المصروفات ذات الصلة بالموظفين والمرافق التي يمكن للمنظمة توفيرها. وتحدد المصروفات التي تتحملها المنظمة وتسدد في حدود ميزانية الفترة المالية التي يعدها المدير العام ويعتمدها مؤتمر المنظمة وفقا للائحة العامة واللائحة المالية للمنظمة.
- 4 - تتحمل الحكومات أو المنظمات المعنية مصروفات حضور دورات الهيئة أو أجهزتها الفرعية أو لجانها التي يتكدها المندوبون والمناوبون والخبراء والمستشارون، كمثلين لحكوماتهم، وتلك التي يتكدها المراقبون. أما مصروفات الخبراء الذين تدعوهم الهيئة إلى أن يحضروا، بصفتهم الشخصية، اجتماعات الهيئة أو أجهزتها الفرعية أو لجانها فتتحملها ميزانية الهيئة.

المادة الثانية عشرة

تعديل الاتفاق

- 1 - يجوز للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط أن تعدل هذا الاتفاق بأغلبية ثلثي جميع أعضاء الهيئة. ويسرى مفعول التعديلات اعتبارا من تاريخ اعتماد الهيئة لها مع مراعاة أحكام الفقرة 2 أدناه.
- 2 - يسرى مفعول التعديلات التي تنطوي على التزامات جديدة للأعضاء بعد قبولها من ثلثي أعضاء الهيئة، ولا تسرى بالنسبة لكل عضو إلا بعد قبولها من ذلك العضو. وتودع صكوك قبول التعديلات التي تنطوي على التزامات جديدة لدى المدير العام للمنظمة الذي يقوم بإبلاغ جميع أعضاء الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط والأمين العام للأمم المتحدة بتسلم صكوك قبول هذه التعديلات وسريان مفعولها. وتظل حقوق والتزامات أي عضو في الهيئة العامة لمصايد البحر الأبيض المتوسط لم يقبل التعديلات التي تنطوي على التزامات إضافية خاضعة لأحكام هذا الاتفاق بنصه السابق على التعديل.

3 - تبلغ التعديلات على هذا الاتفاق لمجلس المنظمة الذي له سلطة نقض أي تعديل يرى أنه لا يتسق مع أهداف المنظمة وأغراضها أو أحكام دستور المنظمة. ويجوز للمجلس، إذا رأى ذلك مستصوباً، أن يحيل التعديل إلى مؤتمر المنظمة، الذي له هذه السلطات نفسها.

المادة الثالثة عشرة

القبول

- 1 - يطرح هذا الاتفاق للقبول من جانب الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين في المنظمة.
- 2 - يجوز للهيئة أن تقبل في عضويتها، بأغلبية ثلثي الأعضاء، الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة أو في أي من وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي تقدم طلباً للعضوية مصحوباً بصك رسمي تعلن فيه قبولها لهذا الاتفاق بصيغتها السارية وقت الانضمام.
- 3 - يشترط لاشتراك هؤلاء الأعضاء غير المتمتعين بالعضوية أو العضوية المنتسبة للمنظمة في أنشطة الهيئة تحملهم حصة تناسبية من مصروفات الأمانة تحدد في ضوء الأحكام ذات الصلة من اللائحة المالية للمنظمة.
- 4 - يتم قبول هذا الاتفاق من جانب أي عضو أو عضو منتسب في المنظمة بإيداع صك قبول لدى المدير العام للمنظمة، ويسرى القبول لدى تسلم المدير العام لهذا الصك.
- 5 - يتم قبول هذا الاتفاق من جانب الدول غير الأعضاء في المنظمة بإيداع صك قبول لدى المدير العام للمنظمة. وتبدأ العضوية من تاريخ موافقة الهيئة على طلب العضوية وفقاً لأحكام الفقرة 2 من هذه المادة.
- 6 - يخطر المدير العام للمنظمة جميع أعضاء الهيئة وجميع أعضاء المنظمة والأمين العام للأمم المتحدة، بجميع حالات القبول التي أصبحت نافذة.
- 7 - يجوز قبول هذا الاتفاق بتحفظات لا تسرى إلا بموافقة أعضاء الهيئة عليها بالإجماع. ويعتبر أعضاء الهيئة الذين لا يردون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإبلاغ موافقين على التحفظات. وبدون هذه الموافقة لا تصبح الدولة أو المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي صاحبة التحفظ طرفاً في هذا الاتفاق. ويبلغ المدير العام على الفور جميع أعضاء الهيئة بالتحفظات التي أبدت.

8 - لا تخل الإشارات الواردة في هذا الاتفاق إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 أو إلى الاتفاقات الدولية الأخرى بمركز أية دولة في ما يتعلق بالتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 أو غيرها من الاتفاقات أو التصديق عليها أو الانضمام إليها.

المادة الرابعة عشرة

سريان الاتفاق

يبدأ سريان هذا الاتفاق اعتباراً من تاريخ تسلم وثيقة القبول الخامسة.

المادة الخامسة عشرة

الانطباق الإقليمي

يحدد أعضاء الهيئة صراحة، وقت قبول هذا الاتفاق، الأقاليم التي يشملها اشتراكهم فيها. وفي غيبة مثل هذا الإعلان، يعتبر الاتفاق سارياً على جميع الأقاليم التي يكون العضو مسؤولاً عن علاقاتها الدولية. ويجوز، بإعلان لاحق، تعديل نطاق الانطباق الإقليمي، مع مراعاة أحكام المادة السادسة عشرة أدناه.

المادة السادسة عشرة

الانسحاب

1 - يجوز لأي عضو أن ينسحب من هذا الاتفاق في أي وقت بعد انقضاء سنتين على تاريخ سريان الاتفاق بالنسبة لهذا العضو، بإرسال إخطار كتابي بالانسحاب إلى المدير العام للمنظمة الذي يخطر على الفور جميع أعضاء الهيئة وأعضاء المنظمة بهذا الانسحاب. ويسرى مفعول الإخطار بالانسحاب بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ تسلم المدير العام له.

2 - يجوز لأي عضو في الهيئة أن يرسل إخطاراً بالانسحاب بالنسبة لإقليم أو أكثر يتولى مسؤولية علاقاتها الدولية. وعندما يرسل العضو إخطاراً بانسحابه هو من الهيئة، يحدد الإقليم أو الأقاليم التي ينطبق عليها الانسحاب. وفي غيبة مثل هذا الإعلان ينطبق الانسحاب على جميع الأقاليم التي يكون عضو الهيئة مسؤولاً عن علاقاتها الدولية، ويستثنى من ذلك الأعضاء المنتسبون.

3 - يعتبر عضو الهيئة الذي يرسل إخطارا بالانسحاب من المنظمة منسحبا من الهيئة في نفس الوقت، ويسرى هذا الانسحاب أيضا على جميع الأقاليم التي يكون العضو المعنى مسؤولا عن علاقاتها الدولية، ويستثنى من ذلك الأعضاء المنتسبون.

المادة السابعة عشرة التفسير وتسوية المنازعات

تحال أية منازعة بشأن تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه، لم تستطع الهيئة تسويتها، إلى لجنة مؤلفة من أعضاء يعين كل طرف من أطراف المنازعة عضوا منهم، بالإضافة إلى رئيس مستقل يختاره أعضاء اللجنة. وتصبح توصيات هذه اللجنة، وان لم تكن ملزمة بطبيعتها، أساسا لإعادة النظر من جانب الأطراف المعنية في المسألة التي ثارت المنازعة بشأنها. وإذا لم يسفر هذا الإجراء عن تسوية المنازعة، فإنها تحال إلى محكمة العدل الدولية وفقا للنظام الأساسي للمحكمة، أو يعرض، في حالة منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي عضو في الهيئة، على التحكيم ما لم يتفق أطراف المنازعة على وسيلة أخرى لتسويتها.

المادة الثامنة عشرة الانتهاء

ينتهي هذا الاتفاق تلقائيا إذا ما انخفض عدد أعضاء الهيئة، نتيجة الانسحاب، إلى أقل من خمسة أعضاء ما لم يقرر بقية أعضاء الهيئة بالإجماع خلاف ذلك.

المادة التاسعة عشرة الاعتماد والتسجيل

حرف نص هذا الاتفاق في الأصل باللغة الفرنسية في روما في اليوم الرابع والعشرين من شهر سبتمبر/أيلول عام ألف وتسعمائة وتسعة وأربعين. وتعتمد نسختان باللغات الإنكليزية والفرنسية والإسبانية من هذا الاتفاق، وأية تعديلات عليه من جانب رئيس الهيئة والمدير العام للمنظمة. وتودع إحدى هاتين النسختين في محفوظات المنظمة. وترسل النسخة الأخرى إلى الأمين العام للأمم المتحدة لتسجيلها. وعلاوة على ذلك، يعتمد المدير العام نسخا من هذا الاتفاق ويرسل نسخة منها إلى كل عضو في المنظمة وإلى الدول غير الأعضاء في المنظمة الأطراف في هذا الاتفاق أو التي قد تصبح أطرافا فيها.

المرفق 2

إقرار التعديل المقترح لاتفاق إنشاء الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط¹⁵

الديباجة:

إن الأطراف المتعاقدة،

إذ تأخذ في الاعتبار إذ تشير إلى الأحكام الدولية ذات الصلة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي سرى مفعولها في 16 نوفمبر/تشرين الثاني 1994 (ويشار إليها في ما بعد باتفاقية الأمم المتحدة)، والتي تقتضي من جميع أعضاء المجتمع الدولي التعاون على صيانة وإدارة الموارد البحرية الحية، المؤرخة في 10 ديسمبر/كانون الأول 1982،

إذ تشير أيضاً إلى اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة في 10 ديسمبر/كانون الأول 1982، بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، المؤرخة في 4 ديسمبر/كانون الأول 1995، واتفاق تعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار للتدابير الدولية للحفاظ والإدارة، المؤرخة في 24 نوفمبر/تشرين الثاني 1993، وكذلك الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة المتعلقة بحفظ وإدارة الموارد البحرية الحية،

وإذ تلاحظ أيضاً الأهداف والغايات الواردة في الفصل 17 من جدول أعمال القرن 21 الذي أقره مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية لعام 1992 وإذ تأخذ في الاعتبار مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد التي أقرها مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في دورته الثامنة والعشرين في 31 أكتوبر/تشرين الأول 1995، والصكوك المتصلة بها والتي اعتمدها مؤتمر الفاو، وإذ تلاحظ أيضاً أنه قد تم التفاوض بشأن صكوك دولية أخرى لصيانة مخزونات سمكية معينة وإدارتها،

وإن تجمع بينها مصلحة متبادلة في تنمية الموارد البحرية الحية واستخدامها استخداماً سليماً في البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود والمياه المتصلة بهما (يُشار إليها في ما بعد بـ "منطقة التطبيق" "الإقليم")،

¹⁵ ملاحظة للقارئ. في هذه الوثيقة:

- (1) النص بالأحرف العادية مستمد من اتفاق إنشاء هيئة مصايد الأسماك في البحر الأبيض المتوسط المرعي حالياً. ويُقترح الاحتفاظ به؛
- (2) النص الذي يظهر مضموناً موجود في النص المرعي حالياً لاتفاق إنشاء الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط، ويُقترح محوه؛
- (3) النص الذي يظهر تحته خط وبالخط العريض نص جديد بالنسبة إلى النص المرعي حالياً لاتفاق إنشاء الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط، ويُقترح ضمه.

وإذ تقرّ بخصائص الأقاليم الفرعية المختلفة في منطقة التطبيق،

وإذ عقدت العزم على ضمان الصون الطويل الأجل والاستخدام المستدام للموارد البحرية الحية والنظم الإيكولوجية البحرية في منطقة التطبيق،

وإذ تعترف بالفوائد الاقتصادية والاجتماعية والتغذوية المستمدة من الاستخدام المستدام للموارد البحرية الحية في منطقة التطبيق،

وإذ تعترف كذلك بأن الدول مُطالَبة بموجب القانون الدولي بالتعاون على حفظ وإدارة الموارد البحرية الحية، وحماية نظمها الإيكولوجية،

وإذ تؤكد أنّ تربية الأحياء المائية المسؤولة تقلّص الضغوطات على الموارد البحرية الحية، وتقوم بدور حيوي في تعزيز وحسن استخدام الموارد البحرية الحية، بما في ذلك الأمن الغذائي،

وإذ تدرك الحاجة إلى تبادلي التأثيرات السلبية على البيئة البحرية، وحفظ التنوع البيولوجي، وتقليص مخاطر الآثار الطويلة الأجل أو التي يصعب علاجها لاستخدام واستغلال الموارد البحرية الحية،

وإذ تسلّم بأهمية صون مصايد الأسماك وإدارتها في الإقليم، وبتعزيز التعاون تحقيقاً لهذه الغاية،

وإذ تدرك أنّ التدابير الفعالة للحفظ والإدارة يجب أن تستند إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة وإلى تطبيق النهج التحوطي،

وإذ تدرك أهمية مجتمعات الصيد الساحلية والحاجة إلى إشراك منظمات الصيادين والمنظمات المهنية ذات الصلة، ومنظمات المجتمع المدني في عمليات اتخاذ القرارات،

وقد عقدت العزم على التعاون بصورة فعالة لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، وردعه، والقضاء عليه،

وإذ تعترف بالاحتياجات الخاصة للدول النامية بغية مساعدتها على المشاركة على نحو فعال في حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها وتنميتها،

واقتراناً منها بأن حفظ الموارد البحرية الحية واستخدامها على نحو مستدام في منطقة التطبيق، وحماية النظم الإيكولوجية البحرية التي توجد فيها هذه الموارد، تؤدي دوراً هاماً في سياق النمو الأزرق والتنمية المستدامة،

ترغب في تيسير بلوغ أهدافها من خلال التعاون الدولي الذي سيتحزّز بإنشاء وإذ تقرّ بالحاجة إلى إنشاء الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط (على أن يكون اسمها المختصر "GFCM") لهذه الأغراض ضمن إطار منظمة الأغذية والزراعة، بموجب المادة 14 من دستورها،

اتفقت على ما يلي :

المادة 1: استخدام المصطلحات (جديد)

1- لأغراض هذا الاتفاق:

- (أ) تعني "اتفاقية عام 1982" اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في 10 ديسمبر/كانون الأول 1982؛
- (ب) يعني "اتفاق عام 1995" اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في ديسمبر/ كانون الأول 1982 بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال المؤرخة في 4 ديسمبر/كانون الأول 1995؛
- (ج) تعني "تربية الأحياء المائية" استزراع الموارد المائية الحية؛
- (د) يعني "الطرف المتعاقد" أي دولة ومنظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي تتألف منها الهيئة عملاً بالمادة 4؛
- (هـ) يعني "طرف غير متعاقد متعاون" عضو أو عضو منتسب في المنظمة ودول غير أعضاء مثل أعضاء الأمم المتحدة أو أي من وكالاتها المتخصصة غير المرتبطة رسمياً مثل طرف متعاقد في الهيئة، تتقيد بالتوصيات المشار إليها في المادة 8(ب)؛
- (و) يعني "الصيد" البحث عن موارد بحرية حية أو اجتذابها، أو تحديد أماكنها، أو صيدها، أو أخذها، أو حصادها، أو أي نشاط يُتوقع أن يؤدي بشكل معقول إلى اجتذاب الموارد البحرية الحية، أو تحديد أماكنها، أو صيدها، أو أخذها أو حصادها؛
- (ز) "طاقات الصيد" تعني الكمية القصوى من الأسماك التي يمكن اصطيادها في مصيد الأسماك أو من جانب وحدة صيد واحدة (مثلاً، صياد الأسماك، أو مجتمع من الصيادين، أو سفينة، أو أسطول) خلال فترة زمنية (موسم، سنة)، حسب الكتلة الحيوية لأرصد الأسماك وهيكلها العمري، والوضع الحالي للتكنولوجيا، في غياب أي تحديدات منظمة للصيد، وفي حال استخدمت بالكامل كافة الوسائل المتاحة؛
- (ح) "جهود الصيد" تعني كمية معدات الصيد من نوع محدد تُستخدم في مناطق صيد الأسماك خلال وحدة زمنية محددة (كساعات جرّ الشباك في اليوم، أو عدد الصنابير الموضوعة في اليوم، أو عدد حمولات الشباك في اليوم. وحين يُستخدم نوعان أو أكثر من معدات الصيد، ينبغي تكيف الجهود المعنية مع بعض الأنواع الموحدة قبل إضافتها؛

- (ط) تعني "الأنشطة المتعلقة بالصيد" أي عملية تدعم أنشطة الصيد أو تمهّد لها، بما في ذلك إنزال الأسماك، أو تغليفها أو تجهيزها، أو نقلها من سفينة إلى أخرى، أو نقلها، وكذلك التزود بالعاملين، والوقود، ومعدات الصيد، واللوازم الأخرى؛
- (ي) يعني "الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم" الأنشطة المبينة في الفقرة 3 من خطة العمل الدولية لمنظمة الأغذية والزراعة لعام 2001 بشأن منع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه؛
- (ك) يعني "المصيد الأقصى المستدام" المصيد المتوازن الأعلى نظرياً الذي يمكن أخذه باطراد (كمتوسط) من أرصدة في ظل ظروف بيئية قائمة (متوسطة) من دون التأثير بصورة ملحوظة على عملية التكاثر؛
- (ل) "الأرصدة المتداخلة المناطق" تعني الأرصدة داخل مناطق اقتصادية حصرية وفي مناطق في ما بعدها ومتاخمة لمناطق اقتصادية خالصة؛
- (م) تعني "السفينة" أي سفينة، أو مركب من أي نوع، أو زورق يُستخدم، أو يُجهز لاستخدامه، أو يُعتمزم استخدامه في الصيد أو أنشطة متعلقة بالصيد.

المادة 2: الهدف

- 1- (المادة القديمة، 1-1) تنشئ الأطراف المتعاقدة بموجب هذه الوثيقة وضمن إطار دستور منظمة الأغذية والزراعة (المشار إليها في ما بعد بـ "المنظمة") هيئة تُعرّف باسم الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط (ويشار إليها في ما بعد بـ "الهيئة")، لغرض ممارسة الوظائف والنهوض بالمسؤوليات المبينة في هذا الاتفاق في المادة الثالثة أدناه.
- 2- (المادة القديمة، 1-3) الغرض من الهيئة هو تشجيع التنمية، الهدف من هذا الاتفاق هو ضمان صون الموارد البحرية الحية وإدارتها على نحو رشيد واستخدامها على أفضل نحو واستخدامها على نحو مستدام على المستويات البيولوجية، والاجتماعية، والاقتصادية، والبيئية، إلى جانب تحقيق التنمية المستدامة لتربية الأحياء المائية في الإقليم منطقة التطبيق.
- 3- (المادة القديمة، 2-11) يكون مقر المقر الرئيسي للهيئة في روما، إيطاليا. في المقر الرئيسي للمنظمة في روما، أو في أي موقع آخر تقرره الهيئة.

المادة 3: منطقة التطبيق (جديدة)

- 1- تشمل المنطقة الجغرافية للتطبيق لهذا الاتفاق كل المياه البحرية للبحر الأبيض المتوسط، والبحر الأسود.
- 2- لا شيء في هذا الاتفاق، أو أي فعل أو نشاط يُنفذ تماشياً مع هذا الاتفاق، يُعتبر إقراراً بمطالبات أو مواقف أي طرف متعاقد في ما يتعلق بالوضع القانوني لهذا الطرف المتعاقد ونطاق مياهه ومناطقه.

المادة 4: العضوية

1- (المادة القديمة، 1-2) يتألف تتألف أعضاء عضوية الهيئة من أعضاء المنظمة، وأعضائها المنتسبين، ودول الأطراف غير المتعاقدة في المنظمة التي تنتمي إلى عضوية الأمم المتحدة، أو أي من وكالاتها المتخصصة [أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية]،

(أ) والتي تكون:

- (1) دولاً ساحلية أو دولاً أعضاء منتسبة تقع كلياً أو جزئياً في منطقة التطبيق؛
- (2) دولاً أعضاء أو منتسبة تقوم سفنها بصيد الأرصدة، أو تنوي صيد الأرصدة، في منطقة التطبيق التي يغطيها هذا الاتفاق؛
- (3) منظمات للتكامل الاقتصادي الإقليمي تكون أي من الدول المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (1) أو (2) أعلاه دولة عضواً فيها، والتي تكون تلك الدولة قد أحالت إليها اختصاصاً في مسائل تدخل في مجال هذا الاتفاق؛

(ب) والتي تقبل هذا الاتفاق تماشياً مع أحكام المادة 23 أدناه.

وفقاً لأحكام المادة الثالثة عشرة أدناه، علماً بأن هذه الأحكام لن تؤثر على مركز العضوية في الهيئة للدول الأطراف غير المتعاقدة في الأمم المتحدة أو أي من وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي تكون قد أصبحت طرفاً في هذا الاتفاق قبل 22 مايو/أيار 1963. وفي ما يخص الأعضاء المنتسبين، فإن المنظمة ستعرض هذا الاتفاق، وفقاً لأحكام المادة 14-5 من الدستور والمادة 21-3 من اللائحة العامة للمنظمة، إلى السلطة المسؤولة عن العلاقات الدولية لمثل هذه الدول الأعضاء المنتسبة.

2- (جديدة) لأغراض هذا الاتفاق، يعني مصطلح "التي تقوم سفنها"، في ما يخص منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي تشكل طرفاً متعاقداً، سفن دولة عضو في هذه المنظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي التي هي الطرف المتعاقد.

المادة 5: المبادئ العامة (جزءاً من المادة الثالثة القديمة)

الغرض من الهيئة هو تشجيع تنمية الموارد البحرية الحية وصونها وإدارتها على نحو رشيد واستخدامها على أفضل نحو ممكن إلى جانب تحقيق التنمية المستدامة لتربية الأحياء المائية في الإقليم. لتحقيق هدف هذا الاتفاق، تقوم الهيئة بما يلي:

(أ) اعتماد توصيات حول تدابير الصون والإدارة ترمي إلى ضمان الاستدامة الطويلة الأمد لأنشطة الصيد للحفاظ على الموارد البحرية الحية، والاستمرارية الاقتصادية والاجتماعية لمصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية؛ ومن خلال اعتماد هكذا توصيات، تولي الهيئة أهمية خاصة إلى التدابير التي من شأنها منع الصيد المفرط والتقليص من الصيد المرتجع. وتولي الهيئة أهمية خاصة أيضاً للتأثير الممكن على مصايد الأسماك الصغيرة الحجم والمجتمعات المحلية؛

(ب) صياغة، وفقاً للمادة 8 (ب)، تدابير ملائمة استناداً إلى المشورة العلمية الأفضل المتاحة، مع مراعاة العوامل البيئية والاقتصادية والاجتماعية ذات الصلة؛

(ج) تطبيق نهج احترازي وفقاً لاتفاق ومدونة سلوك المصايد الرشيدة لعام 1995؛

(د) اعتبار تربية الأحياء المائية، بما في ذلك مصايد الأسماك القائمة على التربية، وسيلة لتشجيع تنوع الدخل والنظام الغذائي، وضمان استخدام الموارد البحرية الحية، عند القيام بذلك، بطريقة مسؤولة، والمحافظة على التنوع الوراثي، وتقليص التأثيرات السلبية على البيئة وعلى المجتمعات المحلية؛

(هـ) تشجيع اتباع نهج إقليمي فرعي، حسب الاقتضاء، إزاء إدارة مصايد الأسماك وتنمية تربية الأحياء المائية لمعالجة خصائص البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود على نحو أفضل؛

(و) اتخاذ التدابير الملائمة لضمان الامتثال لتوصياتها لمنع واستئصال أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ وبدون تنظيم؛

(ز) تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرارات وفي أنشطة أخرى؛

(ح) والقيام بالأنشطة الأخرى ذات الصلة والضرورية للهيئة لتحقيق مبادئها كما ترد أعلاه.

المادة 6: الهيئة (المادة الثانية القديمة)

1- يُمثل كل طرف متعاقد في دورات الهيئة بمندوب واحد، ويجوز أن يرافقه مناب وخبراء ومستشارون. ولا يستتبع اشتراك المناوبين والخبراء والمستشارين في اجتماعات الهيئة أن لهم حق التصويت، إلا في حال قيام المناوب بأعمال المندوب أثناء غيابه.

2- رهناً بأحكام الفقرة 3، يكون لكل طرف متعاقد صوت واحد. وتُتخذ قرارات الهيئة بأغلبية الأصوات المدلى بها، إلا إذا نصّ هذا الاتفاق على غير ذلك. ويتألف النصاب من أغلبية مجموع أعضاء الهيئة.

3- يجوز لمنظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي تكون طرفاً متعاقداً في الهيئة حق الإدلاء، في أي اجتماع تعقده الهيئة أو يعقده أي جهاز فرعي تابع لها، بعدد من الأصوات يعادل عدد الدول الأعضاء فيها التي لها حق التصويت في تلك الاجتماعات.

4- تمارس منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي تكون طرفاً متعاقداً في الهيئة حقوق العضوية، على أساس المناوبة مع الدول الأعضاء فيها التي تكون أطرافاً متعاقدة في الهيئة في المجالات الداخلة في اختصاصاتها. وفي حال ممارسة منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي التي هي طرف متعاقد في الهيئة حقها في التصويت، لا تمارس الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت، والعكس بالعكس.

5- يجوز لأي طرف متعاقد في الهيئة أن يطلب من منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي تكون طرفاً متعاقداً في الهيئة، أو من الدول الأعضاء التي هي أطراف متعاقدة في الهيئة، تقديم معلومات عن أي من منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي التي هي طرف متعاقد أو دولها الأعضاء هي جهة الاختصاص في ما يتعلق بأي مسألة محددة. وتقدم منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي أو الدول الأعضاء المعنية هذه المعلومات بناء على هذا الطلب.

6- تحدد منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي التي تكون طرفاً متعاقداً في الهيئة، أو الدول الأعضاء فيها التي هي أطراف متعاقدة في الهيئة، قبل أي اجتماع تعقده الهيئة أو جهاز فرعي لها، أيّاً من منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي أو الدول الأعضاء فيها هي جهة الاختصاص بالنسبة لأي مسألة محددة سيبحثها الاجتماع، وأيّاً من منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي أو الدول الأعضاء فيها ستكون الجهة التي تمارس حق التصويت بالنسبة لكل بند من بنود جدول الأعمال. وليس في هذه الفقرة ما يمنع منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي تكون طرفاً متعاقداً في الهيئة أو الدول الأعضاء فيها التي هي أطراف متعاقدة في الهيئة من إصدار إعلان واحد لأغراض هذه الفقرة، وهو إعلان يظل سارياً بالنسبة للمسائل وبنود جدول الأعمال التي تباحث في جميع الاجتماعات التالية رهناً بالاستثناءات أو التعديلات التي تحدد قبل أي اجتماع من الاجتماعات.

7- في الحالات التي يغطي فيها أحد بنود جدول الأعمال مسائل نقل الاختصاص بشأنها إلى منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي ومسائل تقع ضمن اختصاص الدول الأعضاء فيها، يجوز لكل من منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي والدول الأعضاء فيها المشاركة في المناقشات. وفي مثل هذه الحالات لا يراعي الاجتماع، لدى اتخاذ القرار، سوى مداخلة الطرف المتعاقد الذي له حق التصويت.

8- لأغراض تحديد النصاب لأي اجتماع تعقده الهيئة، يؤخذ وفد منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي التي تكون طرفاً متعاقداً في الهيئة في الحسبان في حدود ما يكون له حق التصويت في الاجتماع المطلوب له النصاب.

9- ينطبق مبدأ فعالية الكلفة على تواتر الدورات، ومدتها وجدولتها وغيرها من الاجتماعات والأنشطة التي تُعقد تحت رعاية الهيئة.

المادة 7: أعضاء المكتب

(المادة القديمة 2-9) تنتخب الهيئة رئيساً ونائباً رئيساً ونائباً رئيساً بأغلبية الثلثين. ويشكل هؤلاء الأعضاء الثلاثة مكتب الهيئة الذي سوف يعمل وفقاً للاختصاصات المحددة في اللائحة الداخلية.

يدعو رئيس الهيئة في العادة إلى عقد دورة عادية للهيئة مرة كل عام ما لم تقرر أغلبية الأعضاء خلاف ذلك. وتحدد الهيئة مكان انعقاد جميع دوراتها وتاريخ انعقادها بالتشاور مع المدير العام للمنظمة.

المادة 8: وظائف الهيئة (جزءاً من المادة الثالثة القديمة)

وفقاً لأهدافها ومبادئها العامة، تضطلع الهيئة بالوظائف والمسؤوليات التالية:

(أ) استعراض حالة الموارد البحرية الحية وتقديمها بصورة منتظمة؛ لمواصلة استعراض حالة هذه الموارد، بما في ذلك مدى وفرتها ومستويات استغلالها وحالة مصائد الأسماك التي تعتمد عليها؛

(ب) القيام، وفقاً لأحكام المادة الخامسة المادة 13 بصاغة والتوصية بتدابير ملائمة، بما في ذلك:

(1) لصون الموارد البحرية الحية الموجودة في منطقة التطبيق وإدارتها بصورة رشيدة؛

(2) لتقليل آثار أنشطة الصيد على الموارد البحرية الحية ونظمها الإيكولوجية؛ تنظيم أساليب الصيد

ومعداته؛ تحديد الحجم الأدنى لوحدة الأنواع السمكية؛

- (3) لوضع خطط إدارة متعددة السنوات تطبيق على كل الأقاليم الفرعية استناداً إلى نهج للنظام الإيكولوجي إزاء مصايد الأسماك بهدف ضمان صيانة الأرصد السمكية فوق مستوياتها بحيث تنتج المصيد الأقصى المستدام، وبما يتسق مع الإجراءات المتخذة أصلاً على الصعيد الوطني؛
- (4) لتحديد مواسم للصيد المباح أو الممنوع مناطق مخصصة حصرياً للصيد لحماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، بما في ذلك على سبيل المثال ولا الحصر مناطق الحضانة ومناطق وضع البيض، إضافةً إلى تدابير ملائمة قد تتضمنها خطط الإدارة، أو مكملتها لها؛
- (5) لضمان، إن أمكن من خلال وسائل إلكترونية، عملية لجمع بيانات ومعلومات، وتقديمها، والتحقق منها، وتخزينها، ونشرها، واتساقها مع السياسات والمتطلبات ذات الصلة بشأن سرية البيانات؛
- (6) لاتخاذ التدابير من أجل الوقاية من الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، ومنعه والقضاء عليه، بما في ذلك آليات للرصد الفعال، والمراقبة، والإشراف.
- (7) لحلّ حالات عدم الامتثال، بما في ذلك من خلال نظام ملائم من التدابير. وتحدد الهيئة هذا النظام من التدابير وطريقة تنفيذها في لائحته الداخلية؛

ولتنفيذ هذه التوصيات

- (ج) تشجيع البرامج المتعلقة بالتنمية المستدامة لتربية الأحياء المائية ومصايد الأسماك في مياه البحر والماء المسوس الساحلية وتحسينها؛
- (د) مواصلة الاستعراض الجوانب الاقتصادية والاجتماعية بصورة منتظمة لقطاع الصيد والتوصية بأي تدابير تهدف إلى تنميتها، بما في ذلك الحصول على البيانات والمعلومات الاقتصادية، والبيانات والمعلومات الأخرى المتصلة بعمل الهيئة، وتقييمها؛
- (هـ) تشجيع تعزيز تنمية القدرة المؤسسية والموارد البشرية، وخاصة عن طريق التعليم، أنشطة التدريب والإرشاد والأنشطة المهنية في مجالات اختصاص الهيئة في جميع جوانب المصايد، والتوصية بها وتنسيقها، وتنفيذها حسب مقتضى الحال؛
- (و) تحسين الاتصالات والمشاورات مع المجتمع المدني المعني بتربية الأحياء المائية، والصيد؛
- (ز) تشجيع أنشطة البحوث والتطوير، والتوصية بها، وتنسيقها، وإجرائها، بما في ذلك مشاريع تعاونية في مجال مصايد الأسماك وحماية الموارد البحرية الحية؛

جمع أو نشر أو توزيع المعلومات المتعلقة بالموارد البحرية الحية القابلة للاستغلال وبالمصايد التي تعتمد على هذه الموارد؛

(ح) اعتماد وتعديل، بأغلبية ثلثي أعضائها، لائحتها الداخلية ولائحتها المالية والأنظمة الإدارية الداخلية الأخرى التي قد تكون ضرورية لتأدية وظائفها؛

(ط) الموافقة على ميزانية الهيئة وبرنامج عملها، والاضطلاع بأية وظيفة أخرى قد تكون ضرورية لتحقيق هدف هذا الاتفاق.

المادة 9: الأجهزة الفرعية التابعة للهيئة (المادة السابعة القديمة)

1- يجوز للهيئة أن تنشئ، حسب المقتضى، لجان أجهزة فرعية مؤقتة أو خاصة أو دائمة لدراسة المسائل ذات الصلة بأغراض الهيئة ورفع تقارير عنها، ومجموعات العمل لدراسة مشكلات فنية محددة وتقديم توصيات بشأنها. وتُحدد ولاية الأجهزة الفرعية المنشأة في اللائحة الداخلية من خلال الأخذ في الاعتبار الحاجة إلى نهج إقليمي فرعي. ويجوز للهيئة وضع آليات خاصة بمنطقة البحر الأسود، تسعى إلى ضمان مشاركة كاملة للدول المشاطئة، وفقاً لصفحتها داخل الهيئة، في القرارات المتصلة بإدارة مصايد الأسماك.

2- تقوم اللجان الأجهزة الفرعية ومجموعات العمل المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه بعقد اجتماعاتها بناءً على دعوة رئيس رئيس الهيئة في الزمان والمكان اللذين يحددهما الرئيس الرئيس بالتشاور مع المدير العام للمنظمة، حسب مقتضى الحال.

3- يكون إنشاء الهيئة للجان للأجهزة الفرعية ومجموعات العمل المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه رهناً بتوافر الأموال اللازمة في الباب ذي الصلة من الميزانية المعتمدة للهيئة، وقبل اتخاذ أي قرار ينطوي على إنفاق وتوظيف أو تعيين أخصائيين، يُعرض على الهيئة تقرير من الأمين التنفيذي عن الآثار الإدارية والمالية.

4- يجوز لكل طرف متعاقد تعيين ممثل واحد في أي جهاز فرعي ومجموعة عمل، ويجوز أن يرافقه في الدورات مناويون، وخبراء، ومستشارون.

5- يقدم الأطراف المتعاقدون المعلومات ذات الصلة بعمل كل جهاز فرعي ومجموعة عمل بطريقة تمكنهم من النهوض بمسؤولياتهم.

المادة 10: الأمانة (المادة الحادية عشرة القديمة)

1- تتألف الأمانة من الأمين التنفيذي ومن الموظفين في الهيئة. يُعيّن الأمين التنفيذي وموظفو الأمانة ويعملون وفقاً للأحكام، والشروط والإجراءات المحددة في دليل الإجراءات الإدارية للمنظمة، وفي النظامين الأساسي والإداري لشؤون الموظفين في المنظمة كما تُطبّق عامةً على الموظفين الآخرين في المنظمة.

2- يُعيّن المدير العام للمنظمة الأمين التنفيذي للهيئة بموافقة الهيئة، أو بموافقة الأطراف المتعاقدة في حال تعيينه بين دورتين عاديتين للهيئة.

3- يتولى الأمين التنفيذي مسؤولية تنفيذ رصد تنفيذ سياسات الهيئة وأنشطتها، ويرفع تقارير بشأنها إلى الهيئة، وفقاً للاختصاصات المحددة في اللائحة الداخلية. ويتولى الأمين التنفيذي أيضاً مهام الأمين التنفيذي للأجهزة الفرعية الأخرى التي تشكلها الهيئة، حسب مقتضى الحال.

ترفع الهيئة - بعد كل دورة - تقريراً يتضمن آراءها وتوصياتها وقراراتها إلى المدير العام للمنظمة. كما ترفع إلى المدير العام للمنظمة أية تقارير أخرى قد تراها ضرورية أو مرغوباً فيها. وترفع تقارير اللجان وجماعات العمل التابعة للهيئة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا الاتفاق إلى المدير العام للمنظمة من خلال الهيئة.

المادة 11: الترتيبات المالية (المادة التاسعة القديمة)

يجوز للهيئة، بأغلبية ثلثي أطرافها المتعاقدة، أن تعتمد وتعديل حسب الاقتضاء لائحته المالية شريطة أن تكون متسقة مع المبادئ الواردة في اللائحة المالية للمنظمة. وتبلغ اللائحة المالية وتعديلاتها للجنة المالية التابعة للمنظمة، والتي لها سلطة رفض اللائحة أو التعديلات إذا ما وجدت أنها لا تتسق مع المبادئ الواردة في اللائحة المالية للمنظمة.

1- تعتمد الهيئة، في كل دورة عادية، ميزانيتها المستقلة لثلاث سنوات، ويجوز استعراضها على أساس سنوي خلال الدورة السنوية. وتعتمد الميزانية بتوافق آراء الأطراف المتعاقدة فيها، ولكن شريطة أنه لو تعذر، بعد بذل كل جهد، التوصل إلى توافق في الآراء أثناء الدورة، فإن المسألة ستعرض للتصويت، وتُعتمد الميزانية بأغلبية ثلثي الأطراف المتعاقدة.

2- يتعهد كل طرف متعاقد في الهيئة بأن يسدد سنوياً نصيبه في الميزانية المستقلة وفقاً لجدول اشتراكات يتحدّد طبقاً لجدول تعتمده الهيئة أو تعدّله بتوافق الآراء. ويُدرج الجدول في اللائحة المالية.

3- يتعين على الأطراف غير المتعاقدة في المنظمة الذين يصبحون أطرافاً متعاقدة في الهيئة تسديد اشتراكات في المصروفات التي تتكبدتها المنظمة في ما يخص أنشطة الهيئة بالمبالغ التي تحددها الهيئة.

4- تُسَدَّد الاشتراكات بعملات قابلة للتحويل الحر، ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك بالاتفاق مع المدير العام للمنظمة.

5- يجوز للهيئة أيضاً قبول التبرعات وأي شكل آخر من أشكال المساعدة من المنظمات والأفراد والمصادر الأخرى للأغراض المتصلة بتحقيق أي من وظائفها. ويجوز للهيئة أيضاً قبول المساهمات الطوعية العامة أو تلك المرتبطة بمشاريع أو أنشطة محددة تجريها الهيئة وتنفذها الأمانة. وتودع المساهمات الطوعية والتبرعات وأي شكل آخر من أشكال المساعدات المحصلة في حساب أمانة ينشئه ويديره المدير العام للمنظمة وفقاً لأحكام اللائحة المالية واللائحة العامة للمنظمة. تودع الاشتراكات والتبرعات وأي شكل آخر من أشكال المساعدات المحصلة في حساب أمانة يديره المدير العام للمنظمة وفقاً لللائحة المالية للمنظمة.

6- لا يتمتع طرف متعاقد في الهيئة متأخر عن دفع اشتراكاته المالية للهيئة بحق التصويت في الهيئة إذا بلغ مقدار متأخراته ما يعادل أو يزيد على مقدار الاشتراكات المستحقة عليه عن السنتين التقويميتين السابقتين. غير أنه يجوز للهيئة أن تسمح لهذا الطرف المتعاقد بالتصويت إذا اقتنعت بأن تخلّفه عن السداد يرجع لظروف خارجة عن إرادته، إلا أنها لا تمدّد حق التصويت بأي حال من الأحوال لأكثر من سنتين تقويميتين أخريين.

المادة 12: المصروفات (المادة العاشرة القديمة)

تحدد مصروفات المندوبين ومناوبهم والخبراء والمستشارين بالنسبة لحضور دورات الهيئة، ومصروفات الممثلين الذين يوفدون إلى الأجهزة الفرعية للهيئة ويتولى الأطراف المتعاقدون المعنيون تحديدها وسدادها.

1- تُحدّد مصروفات الأمانة، بما في ذلك تكاليف المطبوعات والاتصالات والمصروفات التي يتكبدها رئيس الهيئة ونائبها الرئيس لدى أدائهم لمهامهم نيابةً عن الهيئة فيما بين دورات الهيئة، وتُسَدَّد من ميزانية الهيئة.

2- تُحدّد المصروفات الخاصة بمشاريع البحث والتطوير التي يضطلع بها الأطراف المتعاقدون الفرديون، سواء بصورة مستقلة أو بناء على توصية من الهيئة، وتُسَدَّد بواسطة الأطراف المتعاقدة المعنية.

3- تُحدّد المصروفات المتكبدة فيما يتعلق بالمشاريع التعاونية للبحث أو التطوير، وتُسَدَّد بواسطة الأطراف المتعاقدة بالشكل والنسب التي يتفقون عليها، ما لم تتوافر بصورة أخرى. وتُسَدَّد المساهمات في المشاريع التعاونية في حساب أمانة تنشئه المنظمة وتديره وفقاً لأحكام اللائحة المالية واللائحة العامة للفاو.

4- تتحمل ميزانية الهيئة مصروفات الخبراء المدعُوين بصفتهم الشخصية لحضور اجتماعات الهيئة وأجهزتها الفرعية.

يجوز للهيئة أن تقبل المساهمات الطوعية بشكل عام أو في ما يتعلق بمشاريع أو أنشطة محددة للهيئة. وتودع هذه المساهمات في حساب أمانة تنشئه المنظمة. ويكون قبول مثل هذه المساهمات الطوعية وإدارة حساب الأمانة وفقاً لأحكام اللائحة المالية واللائحة العامة للفاو.

5- تُسَدَّد مصروفات الهيئة من ميزانيتها المستقلة فيما عدا تلك المصروفات المتعلقة بالموظفين والمرافق التي يمكن أن توفرها المنظمة. وتُحدَّد المصروفات التي تتحملها المنظمة وتُسَدَّد في حدود ميزانية الفترة المالية التي يعدها المدير العام ويعتمدها مؤتمر المنظمة وفقاً لللائحة والقواعد المالية للمنظمة.

6- تتحمل الحكومات أو المنظمات المعنية المصروفات التي يتكبدتها المندوبون ومناووبهم، والخبراء والمستشارون لدى حضورهم دورات الهيئة وأجهزتها الفرعية كممثلين لحكوماتهم، وكذلك المصروفات التي يتكبدتها المراقبون أثناء الدورات. وإقراراً بالمتطلبات الخاصة للدول النامية من الأطراف المتعاقدة، وفقاً للمادة 17، ومع مراعاة توفر الأموال، يمكن أن تتحمل ميزانية الهيئة المصروفات.

المادة 13: صنع القرار (المادة القديمة الخامسة)

1- تُعتمد التوصيات المشار إليها في الفقرة 1-(ب) من المادة 3 المادة 8 (ب) بأغلبية ثلثي الأطراف المتعاقدة في الهيئة الحاضرين والمصوتين. ويُرسَل نص هذه التوصيات من جانب رئيس الهيئة الأمين التنفيذي إلى كل طرف متعاقد، وكل طرف متعاون غير متعاقد والأطراف غير المتعاقدة ذات الصلة.

2- مع مراعاة أحكام هذه المادة، تتعهد الأطراف المتعاقدة في الهيئة بإعطاء مفعول لأي توصية يتم اعتمادها بموجب الفقرة 1-(ب) من المادة 3 المادة 8 (ب)، بدءاً من التاريخ الذي تحدده الهيئة، على ألا يكون قبل انقضاء فترة الاعتراض التي تنص عليها هذه المادة.

3- يجوز لأي طرف متعاقد في الهيئة، وخلال مائة وعشرين يوماً من تاريخ تبليغ التوصية، الاعتراض عليها وفي هذه الحال، لا يكون مضطراً إلى إنفاذ هذه التوصية. ويجب أن يتضمن الاعتراض تفسيراً كتابياً له، وعند الاقتضاء، يتضمن مقترحات لإجراءات بديلة. وفي حال تقديم اعتراض خلال فترة المائة والعشرين يوماً، يجوز لأي طرف متعاقد آخر أن يقدم اعتراضاً أيضاً في أي وقت خلال فترة إضافية من 60 يوماً. كما يجوز لطرف متعاقد أن يسحب في أي وقت اعتراضه، بحيث تصبح توصية ما نافذة.

4- في حال تقديم اعتراضات على توصية ما من جانب أكثر من ثلث الأطراف المتعاقدة في الهيئة، لا يلتزم الأطراف المتعاقدون الآخرون بتلك التوصية؛ ولكن قد يجوز لأي من هذه الأطراف أو لجميعها الاتفاق مع بعضها على سريانه.

5- يبادر رئيس الهيئة الأمين التنفيذي على الفور بإخطار كل طرف متعاقد لدى تلقي كل اعتراض أو سحب لاعتراض.

6- في حالات خاصة، يحددها الأمين التنفيذي بالتشاور مع الرئيس، بطلب من أحد الأطراف المتعاقدة، حين تتطلب مسائل طارئة من الأطراف المتعاقدة اتخاذ قرارات بين دورات الهيئة، يمكن استخدام أي وسائل سريعة للاتصال، بما في ذلك وسائل الاتصال الإلكترونية، لأغراض صنع القرار فيما يتعلق بالمسائل الإجرائية والتنظيمية الخاصة بالهيئة، بما فيها أجهزتها الفرعية، بخلاف المسائل المتعلقة بتفسير التعديلات على الاتفاق أو اللائحة الداخلية للهيئة واعتمادها.

المادة 14 : الالتزامات المتصلة بتنفيذ القرارات من جانب الأطراف المتعاقدة (جديدة)

1- مع مراعاة أحكام هذه المادة، تتعهد الأطراف المتعاقدة في الهيئة بإنفاذ أي توصية صادرة عن الهيئة بموجب المادة 8 (ب) المفقرة 1- (ب) من المادة 3 والمادة 7- (ب)، من التاريخ الذي تحدده الهيئة، على ألا يكون قبل انقضاء فترة الاعتراض المنصوص عليها في المادة 13.

2- ينقل كل طرف متعاقد، حسب الاقتضاء، التوصيات التي تم اعتمادها في القوانين الوطنية، أو الأنظمة أو الصكوك القانونية الملائمة لمنظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي. ويرفع تقريراً سنوياً إلى الهيئة، يشير فيه إلى طريقة تنفيذ و/أو نقل التوصيات، بما في ذلك توفير الوثائق التشريعية ذات الصلة بهذه التوصيات، وفقاً لما قد تطلبه الهيئة، ومعلومات عن رصد ومراقبة مصائد الأسماك الخاصة به. وتستخدم الهيئة هذه المعلومات لتقييم ما إذا تم تنفيذ التوصيات على نحو موحد.

3- يتخذ كل طرف متعاقد التدابير الملائمة ويتعاون مع الآخرين لضمان تادية مهامه كدولة علم ودولة ميناء تماشياً مع الصكوك الدولية ذات الصلة التي هو طرف فيها ومع التوصيات التي اعتمدها الهيئة.

4- تتوجه الهيئة، من خلال عملية تؤدي إلى تحديد حالات عدم الامتثال، إلى الأطراف المتعاقدة التي لا تمتثل للتوصيات المعتمدة من جانب الهيئة بهدف تسوية حالات عدم الامتثال.

5- تحدّد الهيئة، من خلال لائحته الداخلية، التدابير الملائمة التي يجوز للهيئة أن تتخذها حين تُحدد الأطراف المتعاقدة على أنها في حال عدم امتثال ممتد وغير مبرّر للتوصيات الصادرة عنها.

المادة 15: المراقبون (جديدة)

1- تماشياً مع قواعد المنظمة، يجوز للهيئة أن تدعو منظمات حكومية إقليمية أو دولية، أو منظمات غير حكومية إقليمية أو دولية أو غيرها، بما في ذلك في القطاع الخاص، لها مصالح وأهداف مشتركة مع الهيئة أو التي تكون أنشطتها ذات صلة بعمل الهيئة، أو أجهزتها الفرعية، إلى الحضور بصفة مراقب بناءً على طلبها، أو يجوز أن تسمح لها بذلك.

2- ويجوز دعوة أي عضو أو عضو منتسب للمنظمة ليس عضواً متعاقداً معها، بناءً على طلبه، بصفة مراقب لحضور دورات الهيئة وأجهزتها الفرعية. ويجوز له تقديم مذكرة والمشاركة من دون أن يتمتع بحق التصويت في المناقشات.

المادة 16: التعاون مع منظمات ومؤسسات أخرى (جزءاً من المادة الثامنة القديمة)

1- تتعاون الهيئة بشكل وثيق مع منظمات ومؤسسات دولية أخرى في مسائل ذات مصلحة متبادلة.

2- تسعى الهيئة لاتخاذ ترتيبات ملائمة للتشاور، والتعاون مع منظمات ومؤسسات أخرى ذات الصلة، بما في ذلك توقيع مذكرات تفاهم واتفاقات شراكة.

المادة 17: الاعتراف بالمتطلبات الخاصة للأطراف المتعاقدة من الدول النامية (جديدة)

1- تولي الهيئة الاعتراف الكامل للمتطلبات الخاصة للدول النامية التي هي أطراف متعاقدة في هذا الاتفاق، وفقاً للأحكام ذات الصلة في اتفاق عام 1995.

2- تتعاون الأطراف المتعاقدة، إما بصورة مباشرة أو عن طريق الهيئة، من أجل الأغراض الواردة في هذه الاتفاق، وتقدّم المساعدة للاحتياجات المحددة.

المادة 18: الأطراف غير المتعاقدة (جديدة)

1- يجوز للهيئة، من خلال الأمانة، أن تدعو الأطراف غير المتعاقدة التي تقوم سفنها بالصيد في منطقة التطبيق، مع إشارة خاصة إلى الدول الساحلية، إلى التعاون بشكل كامل في تنفيذ توصياتها، بما في ذلك من خلال أن تصيح أطرافاً متعاونة غير متعاقدة. يجوز للهيئة أن تقبل، بإجماع أطرافها المتعاقدة، أي تطبيق لمنح صفة الطرف المتعاون غير المتعاقد شريطة أنه بعد بذل كافة الجهود الممكنة، لم يمكن التوصل إلى أي إجماع، تُعرض المسألة على التصويت، وتُمنح صفة الطرف المتعاون غير المتعاقد بأغلبية ثلثي أطرافها المتعاقدة.

2- تتبادل الهيئة، من خلال الأمانة، المعلومات في ما يتعلق بالسفن التي تقوم بالصيد أو بأنشطة تتعلق بالصيد في منطقة الاتفاق، والتي ترفع أعلام الأطراف غير المتعاقدة في هذا الاتفاق، وعند الاقتضاء، تقوم بتحديد ومعالجة، بما في ذلك عبر تطبيق عقوبات تتسق مع القانون الدولي وتُحدّد في اللائحة الداخلية، أنشطة الأطراف غير المتعاقدة التي تؤثر سلباً على هدف الاتفاق. وقد تتضمن العقوبات تدابير غير تمييزية متصلة بالسوق.

3- تتخذ الهيئة تدابير تتسق مع القانون الدولي ومع هذا الاتفاق لردع أنشطة مثل هذه السفن التي تقوِّض فاعلية التوصيات القابلة للتطبيق، وتبلغ بشكل منتظم بأي إجراء يُتخذ في ما يتعلق بالصيد أو الأنشطة المتعلقة بالصيد في منطقة الاتفاق من جانب الأطراف غير المتعاقدة.

4- تسترعي الهيئة اهتمام أي طرف غير متعاقد إلى أي نشاط يرى أي طرف متعاقد أنه يؤثر بصورة سلبية على تحقيق هدف هذا الاتفاق.

المادة 19: تسوية المنازعات بشأن تفسير الاتفاق وتطبيقه (جزءاً من المادة السادسة عشرة القديمة)

1- في حال نشأ خلاف بين طرفين متعاقدين أو أكثر بشأن تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه، تتشاور الأطراف المعنية مع بعضها للبحث عن حلول عبر التفاوض، أو الوساطة، أو التحقيق، أو أي وسيلة سلمية أخرى تختارها.

2- في حال تعدّد على الأطراف المعنية التوصل إلى اتفاق بما يتماشى مع الفقرة 1-19، يمكنها أن تحيل جميعها المسألة إلى لجنة مؤلفة من ممثل واحد يعينه كل طرف من أطراف النزاع، إضافةً إلى رئيس الهيئة. وتشكل استنتاجات هذه اللجنة، وإن لم تكن ذات طابع ملزم، أساساً لتعيد الأطراف المتعاقدة النظر في المسألة التي نشأ عنها الخلاف.

3- يُحال أي نزاع يتعلق بتفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه ولم يتم حلّه بموجب الفقرتين 1-19 و2-19، وبموافقة جميع الأطراف في النزاع في كل حالة، إلى التحكيم. وتكون نتائج إجراء التحكيم ملزمة للأطراف.

4- في حالات إحالة النزاع إلى التحكيم، تُشكّل محكمة التحكيم وفقاً لما ينص عليه مرفق هذا الاتفاق. وبشكل المرفق جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق.

المادة 20: العلاقة باتفاقات أخرى (المادة القديمة 13-8)

لا تخلّ الإشارة في هذا الاتفاق إلى اتفاقية عام 1982 أو إلى اتفاقات دولية أخرى، بوضع أي دولة فيما يخص توقيع اتفاقية عام 1982، أو المصادقة عليها، أو الانضمام إليها، أو في ما يخص اتفاقات أخرى، ولا تخلّ بحقوق الأطراف المتعاقدة وولايتها القانونية وواجباتها بموجب اتفاقية عام 1982 أو اتفاق عام 1995.

المادة 21: اللغات الرسمية للهيئة (جديدة)

اللغات الرسمية للهيئة هي تلك اللغات الرسمية للمنظمة التي تقرها الهيئة. ويجوز للوفود استخدام أي من هذه اللغات في الدورات وفي تقاريرها ومراسلاتها. وتُحدّد اللائحة الداخلية استخدام اللغات الرسمية في الترجمة الفورية وترجمة الوثائق أثناء دورات الهيئة.

المادة 22: التعديلات (المادة الثانية عشرة القديمة)

1- يجوز للهيئة أن تعدل هذا الاتفاق بأغلبية ثلثي جميع الأطراف المتعاقدة. ويسري مفعول التعديلات اعتباراً من تاريخ اعتماد الهيئة لها، رهناً بأحكام الفقرة 2 أدناه.

2- يسري مفعول التعديلات التي تنطوي على التزامات جديدة للأطراف المتعاقدة بعد قبولها من ثلثي الأطراف المتعاقدة، ولا تسري بالنسبة لكل طرف متعاقد إلا بعد قبولها من جانب ذلك الطرف المتعاقد. وتودع صكوك قبول التعديلات التي تنطوي على التزامات جديدة لدى المدير العام للمنظمة الذي يقوم بإبلاغ جميع أعضاء الهيئة، وكذلك الأمين العام للأمم المتحدة، بتسليم صكوك قبول هذه التعديلات وسريان مفعولها. وتظل حقوق والتزامات أي طرف متعاقد في الهيئة، لم يقبل التعديلات التي تنطوي على التزامات إضافية، خاضعة لأحكام هذا الاتفاق بنصه السابق على التعديل.

3- تُبلَّغ التعديلات على هذا الاتفاق لمجلس المنظمة الذي له سلطة نقض أي تعديل يرى أنه لا يتسق مع أهداف المنظمة وأغراضها أو أحكام دستور المنظمة. ويجوز لمجلس الفاو، إذا رأى ذلك مستصوباً، أن يحيل التعديل إلى مؤتمر المنظمة الذي له هذه السلطة نفسها.

المادة 23: القبول (المادة الثالثة عشرة القديمة)

- 1- يُطرح هذا الاتفاق للقبول من جانب الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين للمنظمة.
- 2- يجوز للهيئة أن تقبل في عضويتها، بأغلبية ثلثي الأعضاء، الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة، أو في أي من وكالاتها المتخصصة، أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي تقدم طلباً للعضوية مصحوباً بصك رسمي تعلن فيه قبولها لهذا الاتفاق بصيغته السارية وقت الانضمام.
- 3- يشترط لاشتراك هذه الأطراف المتعاقدة التي لا تتمتع بالعضوية أو العضوية المنتسبة للمنظمة في أنشطة الهيئة تحمّلهم لحصة تناسبية من مصروفات الأمانة تُحدّد على ضوء الأحكام ذات الصلة من اللائحة المالية والقواعد للمنظمة.
- 4- يتم قبول هذا الاتفاق من جانب أي عضو أو عضو منتسب للمنظمة بإيداع صك قبول لدى المدير العام للمنظمة، ويسري القبول لدى تسلم المدير العام لهذا الصك.
- 5- يتم قبول هذا الاتفاق من جانب الدول الأطراف غير المتعاقدة في المنظمة بإيداع صك قبول لدى المدير العام للمنظمة، وتبدأ العضوية من تاريخ موافقة الهيئة على طلب العضوية وفقاً لأحكام الفقرة 2 من هذه المادة.
- 6- يخطر المدير العام للمنظمة جميع الأطراف المتعاقدة في الهيئة، وجميع أعضاء المنظمة، والأمين العام للأمم المتحدة بجميع حالات القبول التي أصبحت نافذة.
- 7- يجوز قبول هذا الاتفاق من قبل الأطراف غير المتعاقدة رهناً بتحفظات لا تسري إلا بموافقة ثلثي الأطراف المتعاقدة وتعتبر الأطراف المتعاقدة في الهيئة التي لم تردّ سلطاتها المختصة ذات الصلة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإبلاغ موافقة على التحفظات. وبدون هذه الموافقة، لا تصبح الدولة أو منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي صاحبة التحفظ طرفاً في هذا الاتفاق. ويقوم المدير العام على الفور بإبلاغ جميع الأطراف المتعاقدة في الهيئة بأي تحفظات.

المادة 24: سريان الاتفاق (المادة الرابعة عشرة القديمة)

يبدأ سريان هذا الاتفاق اعتباراً من تاريخ تسلّم صك القبول الخامس.

المادة 25: التحفظات (جديدة)

1- يجوز قبول هذا الاتفاق رهناً بالتحفظات المقدّمة التي يجب ألا تكون غير متوافقة مع أهداف الاتفاق، وينبغي أن تقدّم تماشياً مع القواعد العامة في القانون الدولي العام، كما ترد في أحكام القسم الثاني، الجزء 2 من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات لعام 1969.

2- تقيم الهيئة بانتظام إذا ما كان تحفظ ما يسفر عن مسائل عدم امتثال للتوصيات المعتمدة بموجب المادة 8 (ب) ويجوز أن تدرس تدابير ملائمة كما يرد في لائحته الداخلية.
يحدد أعضاء الهيئة صراحة، وقت قبول هذا الاتفاق، الأقاليم التي يشملها اشتراكهم فيها. وفي غياب مثل هذا الإعلان، يعتبر الاتفاق سارياً على جميع الأقاليم التي يكون العضو مسؤولاً عن علاقاتها الدولية. ويجوز، بإعلان لاحق، تعديل نطاق الانطباق الإقليمي، مع مراعاة أحكام المادة السادسة عشرة أدناه.

المادة 26: الانسحاب (المادة السادسة عشرة القديمة)

1- يجوز لأي طرف متعاقد أن ينسحب من هذا الاتفاق في أي وقت بعد انقضاء عامين على تاريخ سريان الاتفاق بالنسبة لهذا الطرف المتعاقد، وذلك بإرسال إخطار كتابي بالانسحاب إلى المدير العام للمنظمة، الذي يقوم على الفور بإخطار جميع الأطراف المتعاقدة والأعضاء في المنظمة بهذا الانسحاب. ويسري مفعول الإخطار بالانسحاب بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ تسلّم المدير العام للمنظمة له.

2- يجوز لأي طرف متعاقد في الهيئة أن يرسل إخطاراً بالانسحاب بالنسبة لإقليم أو أكثر يتولى مسؤولية علاقاتها الدولية. وعندما يرسل الطرف المتعاقد إخطاراً بانسحابه هو من الهيئة، يحدّد الإقليم أو الأقاليم التي ينطبق عليها الانسحاب. وفي غياب مثل هذا الإعلان، ينطبق الانسحاب على جميع الأقاليم التي يكون الطرف المتعاقد في الهيئة مسؤولاً عن علاقاتها الدولية، ويُستثنى من ذلك الأعضاء المنتسبون.

3- يُعتبر الطرف المتعاقد في الهيئة الذي يرسل إخطاراً بالانسحاب من المنظمة، مُنسحباً من الهيئة في نفس الوقت، ويسري هذا الانسحاب أيضاً على جميع الأقاليم التي يكون الطرف المتعاقد المعني مسؤولاً عن علاقاتها الدولية، ويُستثنى الأعضاء المنتسبون من انطباق هذا الانسحاب.

المادة 27: الانتهاء (المادة الثامنة عشرة القديمة)

ينتهي هذا الاتفاق تلقائياً إذا ما انخفض عدد الأطراف المتعاقدة في الهيئة، نتيجةً للانسحاب، إلى أقل من خمسة أعضاء، ما لم يقرر بقية الأطراف المتعاقدين في الهيئة بالإجماع خلاف ذلك.

المادة 28: الاعتماد والتسجيل (المادة التاسعة عشرة القديمة)

حُرر نص هذا الاتفاق في الأصل باللغة الفرنسية في روما في اليوم الرابع والعشرين من شهر سبتمبر/أيلول عام ألف وتسعمائة وتسعة وأربعين [وُعُدل في يوم (XX)...]. وتعتمد نسختان باللغات العربية والإنكليزية والفرنسية والإسبانية من هذا الاتفاق، وأية تعديلات عليه من جانب رئيس الهيئة والمدير العام للمنظمة. وتودع إحدى هاتين النسختين في محفوظات المنظمة. وترسل النسخة الأخرى إلى الأمين العام للأمم المتحدة لتسجيلها. وعلاوة على ذلك، يعتمد المدير العام نسخاً من هذا الاتفاق ويرسل نسخة منها إلى كل عضو في المنظمة وإلى الدول الأطراف غير المتعاقدة في المنظمة التي تكون أطرافاً متعاقدة أو التي قد تصبح أطرافاً متعاقدة في الاتفاق.

الملحق الخاص بالتحكيم

1- تتألف محكمة التحكيم المشار إليها في الفقرة 4 من المادة 19 من ثلاثة محكمين يجري تعيينهم على النحو التالي:

(أ) يبلغ الطرف المتعاقد الذي يباشر الإجراء اسم محكم إلى الطرف المتعاقد الآخر الذي يقوم بدوره، وخلال فترة أربعين يوماً من تاريخ هذا التبليغ، بإعطاء اسم المحكم الثاني. وفي النزاعات الناشئة بين أكثر من طرفين متعاقدين، تقوم الأطراف في النزاع التي تتشاطر المصلحة ذاتها بتعيين محكم بالاتفاق فيما بينهم. وتعهد الأطراف المتعاقدة، في غضون ستين يوماً عقب تعيين المحكم الثاني، إلى تعيين المحكم الثالث الذي لا يجب أن يكون مواطناً لأي من الأطراف المتعاقدة ولا يحمل الجنسية ذاتها التي يحملها المحكمان الأولان. ويتولى المحكم الثالث رئاسة المحكمة؛

(ب) في حال لم يُعين المحكم الثاني خلال الفترة المحددة، أو في حال تعذر على الأطراف المتعاقدة التوصل إلى اتفاق خلال الفترة المحددة بشأن تعيين المحكم الثالث، يتم تعيين هذا المحكم بناءً على طلب أي طرف من الأطراف المتعاقدة، من جانب المدير العام للمنظمة خلال فترة شهرين من تاريخ تلقي الطلب.

2- تتخذ محكمة التحكيم قراراً بشأن مقرها الرئيسي وتعتمد نظامها الداخلي.

3- تصدر محكمة التحكيم قراراتها بما يتماشى مع أحكام هذا الاتفاق وأحكام القانون الدولي.

4- تصدر محكمة التحكيم حكمها بأغلبية أعضائها الذين لا يجوز لهم الامتناع عن التصويت.

5- يجوز لأي طرف متعاقد ليس طرفاً في النزاع أن يتدخل في الإجراءات، بموافقة محكمة التحكيم.

6- يكون الحكم الصادر عن محكمة التحكيم نهائياً وملزماً على الأطراف المتعاقدة في النزاع ولأي طرف متعاقد يتدخل في الإجراءات، ويتم الامتثال له من دون أي تأخير. تقوم محكمة التحكيم بتفسير حكمها بناءً على طلب أي طرف من الأطراف المتعاقدة في النزاع أو أي طرف متعاقد متدخل.

7- ما لم تحدد محكمة التحكيم خلاف ذلك بسبب أي ظروف خاصة متصلة بالحالة، تتحمل الأطراف المتعاقدة الأطراف في النزاع بالتساوي نفقات المحكمة، بما في ذلك أتعاب أعضائها.